



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، ٢٠٠٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة، ٢٠٠٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أصدرت في شكل مؤقت: A/55/23 (Part I) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وهي تحتوي على الفصلين الأول والثاني؛ و A/55/23 (Part II) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وهي تحتوي على الفصول من الثالث إلى الثاني عشر؛ و A/55/23 (Part III) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ و A/55/23 (Part III) المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وهي تحتوي على الفصل الثالث عشر.

[الأصل: بالانكليزية]

[٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١]

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	كتاب الإحالة
١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
٥	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠ وانتخاب أعضاء المكتب
٥	جيم - تنظيم الأعمال
٦	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية
٧	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١١	واو - النظر في المسائل الأخرى
١١	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة
١١	٢ - امثال الدول الأعضاء للإعلان والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار
١١	٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
١٢	٤ - خطة المؤتمرات
١٣	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها
١٣	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة و اشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة
١٣	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة
١٤	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان
١٤	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٤	١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

١٥	١١ - مسائل أخرى
	زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٥	١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥	٢ - لجنة حقوق الإنسان
١٦	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٦	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة
١٦	٥ - منظمة الوحدة الأفريقية
١٦	٦ - الجماعة الكاريبية
١٦	٧ - منتدى جنوب المحيط الهادئ
١٦	٨ - حركة بلدان عدم الانحياز
١٦	٩ - المنظمات غير الحكومية
١٦	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية
١٦	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١٧	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٧	طاء - استعراض الأعمال
١٨	باء - الأعمال المقبلة
٢١	كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٠
	مرفق
٢٢	قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٠
٢٦	الثاني - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار
	مرفق
	الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنعقدة في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠
٢٨	

٦٨	الثالث - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار
٦٨	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٧٠	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٧١	السادس - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها
٧٢	السابع - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٧٣	الثامن - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٧٣	التاسع - تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية
٧٤	ألف - تيمور الشرقية
٧٥	باء - جبل طارق
٧٥	جيم - كاليدونيا الجديدة
٧٦	دال - الصحراء الغربية
٧٦	العاشر - ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانه وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
٧٨	الحادي عشر - توكيلاو
٧٨	الثاني عشر - جزر فوكلاند (مالفيناس)
٨١	الثالث عشر - توصيات
٨١	ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨٢	باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٨٢	جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٨٤	الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨٨	مسألة كاليدونيا الجديدة	دال -
٩٠	مسألة توكيلاو	هاء -
		مسائل أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية	واو -
٩٢	وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ومونتسيرات	

كتاب الإحالة

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة طيه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٠.

(توقيع) بيتر د. دونيغي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢) قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان تنفيذًا حثيثًا.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى الرابعة والخمسين، وللإطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون الملحق رقم ٢٣ (A/53/23)، والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن سير تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة للجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقًا سريعًا وتامًا على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لأفريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/52/38.

من الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

”٢٤- وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل ما في الوسع لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة.“

٨ - وفي الدورة الرابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ٩١/٥٤، الذي تضمن، في جملة أمور، أن الجمعية:

”٦- توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٩، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٠^(٤)؛
...“

”٨- تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ياء.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

”٢٢- ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:
”أ) إعداد تحليلات دورية لسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومدى ذلك التنفيذ في كل إقليم من الأقاليم؛

”ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

”ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثليها المنتخبين والدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

”٢٣- وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة

لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير البعثات الزائرة التي توفد إلى الأقاليم؛

”١٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٠“.

٩ - وفي الدورة نفسها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٠ قرارات أخرى، و ٣ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت الجمعية العامة بموجبها إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٨٧/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
كاليدونيا الجديدة	٨٨/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
توكيلاو	٨٩/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أنغويلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	٩٠/٥٤-	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

”(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

”(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

”(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير بما فيه الاستقلال؛

”(د) وضع برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قبل نهاية عام ٢٠٠٠ لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

”(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

”(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

”(ز) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويبدأ هذا الأسبوع في ٢٥ أيار/مايو؛

... ”

”١٤ - تؤكد من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة

المقررات

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤٢١/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤١٢/٥٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تيمور الشرقية	٤٢٢/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جبل طارق	٤٢٣/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٢ - المقررات المتعلقة ببند أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٣/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٤/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
تفويض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٥/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٦/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٢/٥٤	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

١٠ - وفي الجلسة العامة ٤٦ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٤١٢/٥٤).

١١ - واتخذت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القرار ١٩٤/٥٤ الذي قررت فيه احتتام نظرها في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراج البند المعنون "الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2000/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وأخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٤ التاليين:

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٦ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة، باعتمادها للاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدمها الرئيس (A/AC.109/2000/L.2) ونقحتها اللجنة الخاصة فيما بعد في جلستها الثالثة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/AC.109/2000/L.2/Rev.1)، أن تبقى على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2000/L.2/Rev.1).

١٧ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى كل من الرئيس وممثل إندونيسيا ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2000/SR.1).

١٨ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة بشأن مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

١٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد البرتغال أعرب عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة بشأن تيمور الشرقية. وقررت اللجنة الخامسة الموافقة على الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل (بالنيابة عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمحروط الجنوبي وبوليفيا وشيلي) قد أعربت عن الرغبة في المشاركة في

الاتحاد الروسي

إثيوبيا

أنتيغوا وبربودا

إندونيسيا

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بابوا غينيا الجديدة

بوليفيا

تونس

جمهورية ترازيا المتحدة

الجمهورية العربية السورية

سانت لوسيا

سيراليون

وترد في الوثيقتين A/AC.109/2000/INF/38 و Add.1 قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - أدلت نائبة الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو أنتيغوا وبربودا، وكوت ديفوار، وشيلي، وسيراليون، وغرينادا، وسانت لوسيا. وأدلى ممثل نيوزيلندا ببيان بصفته ممثل الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2000/SR.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالاجماع أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة)

نائب الرئيس: برونو رودريغز باريا (كوبا)

برنار تانوه - بوتشوي (كوت ديفوار)

أعمال اللجنة بشأن جزر فوكلاند (مالفيناس). وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢١ - تمشيا مع تصميم اللجنة الخاصة على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد نظام عملها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٢ - خلال عام ٢٠٠٠، عقدت اللجنة الخاصة ١٥ جلسة في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ١٨ شباط/فبراير؛ والجلستان الثانية والثالثة في ٢٤ و ٢٨ آذار/مارس؛ والجلسة الرابعة في ٢٥ نيسان/أبريل؛

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلسة الخامسة والسادسة في ٢٠ تموز/يوليه؛ والجلسة السابعة في ١٠ تموز/يوليه؛ والجلستان الثامنة والتاسعة في ١١ تموز/يوليه؛ والجلستان العاشرة والحادية عشرة في ١٢ تموز/يوليه؛ والجلسة الثانية عشرة في ١٧ تموز/يوليه؛ والجلسة الثالثة عشرة في ٢٠ تموز/يوليه.

٢٣ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنه على النحو المبين أدناه:

المقرر	الجلسات	المسألة
الفصل الرابع، الفقرة ١٦	الخامسة	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
الفصل الثالث عشر، الفرع ألف	الخامسة	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الفصل الثالث عشر، الفرع زاي	الخامسة	نشر المعلومات بشأن نزع السلاح
الفصل الأول، الفقرة ٣٩	العاشرة والحادية عشرة	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو
الفصل الثالث عشر، الفرع واو	السابعة والتاسعة والثالثة عشرة	أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات
الفصل الثالث عشر، الفرع هاء	السابعة والحادية عشرة	توكيلاو
الفصل الثالث عشر، الفرع باء	الثانية عشرة	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
الفصل الثالث عشر، الفرع طاء	الثانية عشرة	الأنشطة والترييبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

والاجتماعي أو كالت إليه مهمة إعداد جدول أعمال وتوصيات لتنظيم الاجتماع المشترك للجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتألف الفريق العامل من ممثلي الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، وفيجي، وكوبا، والكونغو، والهند. وعُين ممثل كوبا رئيساً للفريق العامل.

٢٧ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وعقب البيان الذي أدلى به الرئيس، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت مشروع تقريرها بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بعملها (A/AC.109/2000/L.15).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليه الإعلان

٢٨ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا المقرر، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٠، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأية توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى أن الجمعية العامة اعتمدت، بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٩١/٥٤، تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي تتوخاه اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠.

٢٩ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في مسألة قائمة

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٨٩.

المسألة	الجلسات	المقرر
جبل طارق	الخامسة	الفصل التاسع، الفقرة ٦٥
تيمور الشرقية	السادسة	الفصل التاسع، الفقرتان ٥٤ و ٥٦
كاليدونيا الجديدة	السابعة والحادية عشرة	الفصل الثالث عشر، الفرع دال
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الثامنة	الفصل الثاني عشر، الفقرة ١١٥
الصحراء الغربية	السادسة	الفصل التاسع، الفقرة ٧٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المنصولة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثالثة عشرة	الفصل الثالث عشر، الفرع جيم
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	الثالثة عشرة	الفصل الثالث عشر، الفرع حاء

٢ - الهيئات الفرعية المكتب

٢٤ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتماد الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها، (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، الإبقاء على المكتب بوصفه هيئة فرعية للجنة.

٢٥ - وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد المكتب ١٥ جلسة.

الفريق العامل المعني بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦ - في ٣٠ حزيران/يونيه وبناء على اقتراح من الرئيس، أنشأت اللجنة الخاصة فريقاً عاملاً معنياً بالمجلس الاقتصادي

للعلاقات الدولية؛ نيلدا لوس ريكساش، منظمة التقدم الوطني من أجل الثقافة البورتوريكية؛ خوسيه آدامس، حركة "الجهة"؛ سلفادور فارخاس الابن، منظمة الأمريكيين البورتوريكيين المهتمين؛ هكتور بنغوتشيا، نيابة عن محفل المشرق الكبير والمحفل الوطني الكبير لبورتوريكو؛ خوسيه باراليتشي، منظمة كل بورتوريكو مع فييكس؛ أدغاردو دياز دياز، الجمعية الوليفارية لبورتوريكو؛ خوان مارياس براس، نيابة عن منظمة قضية الاستقلال المشتركة؛ لوليتا ليبرون، نيابة عن منظمة بورتوريكو وطني؛ ماريسول كورينغر، نيابة عن الحزب الوطني لبورتوريكو.

(ب) الجلسة الحادية عشرة:

ويلفرد سانتياغو - فالينتي، منظمة "المناصرون المتحدون لجعل بورتوريكو ولاية ضمن الولايات المتحدة، نيويورك؛ فانيسا راموس، رابطة القانونيين الأمريكيين؛ جيمس هاريس، نيابة عن حزب العمال الاشتراكي؛ ايليود مونتيفردي - توريس، مركز الحقوق الدستورية؛ خابمي أ. مدينا، الفريق العامل المعني ببورتوريكو؛ ويلما إ. ريفيرون، نيابة عن المؤتمر الوطني الهوستساني وعن لجنة بورتوريكو بالأمم المتحدة؛ كوليت بيان، نيابة عن "الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين" وعن الأمانة الدولية لحركة ١٢ كانون الأول/ديسمبر؛ ألفريدو ماريرو، نيابة عن لجنة إنقاذ وتنمية فييكس؛ خوسيه ريفيرا، منظمة بناء الدولة ٢٠٠٠، بورتوريكو؛ أولغا مرداش ميغال، المرأة في خدمة السلام والعدالة لفييكس، بورتوريكو.

٣٢ - وفي الجلسة العاشرة، أدلى ممثل كوبا ببيان بشأن نقطة نظامية (انظر A/AC.109/2000/SR.10).

٣٣ - وفي الجلسة الحادية عشرة، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2000/L.11.

الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان في دورتها التالية، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (انظر A/AC.109/2000/L.15، الفقرة ١٠).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠
بشأن بورتوريكو^(٦)

٣٠ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣١ - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وفي هاتين الجلستين، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات، واستمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية (انظر A/AC.109/2000/SR.10 و 11)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة العاشرة:

إدواردو فيلانوفيا مونيوز، تجمّع الحاميين لبورتوريكو؛ خوليو أ. موريانتي بيريز، الحركة الجديدة للاستقلاليين البورتوريكيين؛ خورخي فاريناتشي غارسيا، الجهة الاشتراكية؛ أدوين باغان، نيابة عن حركة أنصار الحرية، القس ايونيس سانتانا، نيابة عن لجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية؛ فرناندو خ. مارتين، حزب الاستقلال البورتوريكي؛ خافيير كولون موريرا، المعهد البورتوريكي

(٦) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٤١.

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ يوافق الذكرى السنوية الثانية بعد المئة لتدخُل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات المتنوعة التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في الإحدى عشرة سنة الماضية، دون أن يؤدي ذلك إلى إطلاق عملية إنهاء استعمار شعب بورتوريكو،

وإذ تشدد على ضرورة أن تبادر الولايات المتحدة إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها ما قُدم من اقتراحات بشأن عقد مؤتمر تأسيسي مستقل لشعب بورتوريكو يدخل في إطار البحث عن إجراءات واقعية لإطلاق عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تدرك أن البحرية التابعة للولايات المتحدة تستخدم جزيرة فييكس (بورتوريكو) منذ أكثر من خمسين سنة، للقيام بمناورات عسكرية، وبذلك لا تترك في متناول السكان المدنيين سوى بقعة لا تكاد تبلغ ربع مساحة الجزيرة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لصحة السكان وللبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تأسف لأن الولايات المتحدة، بعد عام من الهدوء لاقى ترحيب الشعب البورتوريكي ورضاه، استأنفت مناوراتها وعمليات قصفها لجزيرة فييكس المأهولة بالسكان، حيث اقتادت المتظاهرين

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم مقرر اللجنة الخاصة التقرير عن البند الوارد في الوثيقة A/AC.109/2000/L.3.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي العراق وفنزويلا (انظر A/AC.109/2000/SR.11).

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.11 بدون تصويت (A/AC.109/2000/24) (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلا للموقف (انظر A/AC.109/2000/SR.11).

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي بوليفيا وكوبا (انظر A/AC.109/2000/SR.11).

٣٩ - ويرد أدناه نص القرار A/AC.109/2000/24 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع نصب عينيها إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن عقد التسعينات المشارف على الانتهاء يمثل عقد القضاء على الاستعمار، والقرارات والمقررات الثمانية عشر التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛

٣ - **تؤكد من جديد** أملها، وأمل المجتمع الدولي، في أن تضطلع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها إزاء تهينة الظروف لعملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛

٤ - **تلاحظ** بارتياح أنه تم خلال العام الفائت إحراز تقدم في تنفيذ آلية تكفل مشاركة كاملة من جانب قطاعات الرأي العام البورتوريكي كافة، كما هي الحال بالنسبة للاقتراحات بعقد مؤتمر تأسيسي مستقل لشعب بورتوريكو؛

٥ - **تعرب** عن الأمل في أن تنظر الجمعية العامة في مسألة بورتوريكو من زاوية عريضة ومن جميع جوانب هذه المسألة؛

٦ - **تشجع** حكومة الولايات المتحدة، انسجاما مع ضرورة ضمان حق الشعب البورتوريكي المشروع في تقرير مصيره وحماية حقوق الإنسان المتعلقة به، على أن تأمر بوقف

المسالمين وزجّت بهم في السجون، فارضة قيودا جديدة على السكان المدنيين،

وإذ تلاحظ توافق آراء الشعب البورتوريكي على الحاجة الملحة إلى وقف المناورات العسكرية في جزيرة فييكس وإعادة الأراضي المحتلة إلى شعب بورتوريكو،

وإذ تلاحظ أيضا توافق آراء الشعب البورتوريكي تأييدا لإطلاق سراح السجناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن في قضايا تتصل بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو،

وإذ تلاحظ بارتياح إطلاق سراح ١١ سجينيا سياسيا بورتوريكيا،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا دي إندياس يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير مصيره وفي استقلاله، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة النظر باهتمام في مسألة بورتوريكو،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٧)،

(٧) A/AC.109/2000/L.3

٤١ - ولدى اتخاذ تلك المقررات، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٩١/٥٤، الذي طلبت الجمعية في الفقرة ٨ (ج) منه إلى اللجنة الخاصة الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال.

٤٢ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة اهتماما وافيا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصول من العاشر إلى الثاني عشر).

٤٣ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استمعت اللجنة الخاصة، بموافقة أعضائها إلى بيان أدلى به كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، بشأن المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة (انظر A/AC.109/2000/SR.7).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٤ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار.

٤٥ - وأخذت اللجنة الخاصة هذا المقرر في الاعتبار لدى نظرها في بنود محددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٤٦ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة

التدريبات والمناورات العسكرية لقواتها المسلحة في جزيرة فييوكس وأن تعيد الأرض المحتلة إلى شعب بورتوريكو، وأن تتوقف عن اضطهاد المتظاهرين المسلمين واعتقلهم وإساءة معاملتهم، وأن يتم احترام حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الصحة وفي التنمية الاقتصادية، وأن يجري تطهير المناطق التي تعرضت للقصف؛

٧ - **توحيب بالإفراج عن ١١ سجيناً بورتوريكياً وتعرب عن أملها في أن يطلق رئيس الولايات المتحدة سراح السجناء البورتوريكيين الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاماً بالسجن في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو؛**

٨ - **تلاحظ بارتياح التقرير الذي أعده المقرر تنفيذاً لأحكام القرار المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩؛**

٩ - **تطلب من المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠ عن تنفيذ هذا القرار؛**

١٠ - **تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.**

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٠ - في الجلستين الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تدرج في جدول أعمالها بنداً بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق.

٤٩ - كما واصلت اللجنة الخاصة، قدر الإمكان، ممارسة تعميم الرسائل والمواد الإعلامية، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠.

٥٠ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتمكنت اللجنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بالتنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. ونظرا للحاجة إلى إجراء استعراض انتقادي لأعمالها والحاجة إلى النظر في أنشطتها المقبلة في السنة الأخيرة من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها عبء العمل المحتمل في عام ٢٠٠١، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس حسب الاقتضاء

حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٣٠ جلسة على الأكثر (من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير - تموز/يوليه ٢٠ جلسة

ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠١، في جدول الجلسات

الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٤٧ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠١، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة بموجبها للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة ذاتها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تتلقاها في عام ٢٠٠١، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراء المتبع (انظر A/AC.109/2000/L.15، الفقرتان ٢ و ٣).

٤ - خطة المؤتمرات

٤٨ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون "خطة المؤتمرات". وقد قررت اللجنة الخاصة ذلك إدراكا منها أنها شرعت في اتخاذ تدابير هامة من أجل ترشيد أساليب عملها، أدمج الكثير منها فيما بعد في عدد من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها. وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها

٥٣ - واشترك وفد فرنسا في أعمال اللجنة الخاصة خلال نظرها في مسألة كاليديونيا الجديدة (انظر الفصل التاسع).

٥٤ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة الخاصة^(٨). بيد أنه نتيجة لمشاوورات غير رسمية جرت مع اللجنة الخاصة في أيار/مايو ٢٠٠٠، أعرب وفدا الدولتين القائمتين بالإدارة عن رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة (انظر الفرعين طاء وياء من هذا الفصل).

٥٥ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، القرار A/AC.109/2000/22 بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاد بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٦).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٥٦ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، وفقا لتوصية خطة العمل للعقد

(٨) للاطلاع على تحليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2000/L.15، الفقرات ٥-٧).

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥١ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها) انظر (A/AC.109/2000/L.15، الفقرتان ٨ و ٩).

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة واشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة

٥٢ - امثالاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصلان التاسع والحادي عشر).

اللجنة من مجموعاتهم الإقليمية. وقررت أيضا اللجنة الخاصة أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠١ (انظر A/AC.109/2000/L.15، الفقرة ٤).

١٠ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٥٩ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2، و Rev.1)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، أن تتبع الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ٢٠٠٠^(٩) فيما يتعلق بصياغة توصياتها المرفوعة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٦٠ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبالإشارة إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة للمقرر بأن يعيد صياغة مشاريع قرارات ومقررات اللجنة وفقا لشكل قرارات ومقررات الجمعية العامة وبأن يعيد تنظيم وتبسيط تقرير اللجنة وبأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة مختلف فصول التقرير وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك بتسديد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة باشتراكهم طبقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/2000/L.15، الفقرة ١٣).

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع

الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٥٧ - ترد المعلومات المتعلقة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان في الفصل الثاني، المرفق، الفقرات ١٥-١٨، وفي الوثيقة، الفصل الثالث، الفقرة ٨.

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية

والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٥٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. ووفقا لمقررها المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو متبع، واستنادا إلى مبدأ التناوب سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، فيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء

١١ - مسائل أخرى

٦١ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2، و Rev.1)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2000/L.1، الفقرة ١٠). وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٢ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٤ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وبناء على اقتراح قدمه الرئيس، أنشأت اللجنة الخاصة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فريقا عاملا أوكلت إليه مهمة إعداد جدول أعمال وتوصيات لغرض تنظيم الجلسة المشتركة للمجلس واللجنة الخاصة. ويتكون الفريق العامل من ممثلي الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، وفتزويلا، وفيجي، وكوبا، والكونغو، والهند. وعين ممثل كوبا رئيسا للفريق العامل. واشترك رئيس اللجنة الخاصة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع.

٢ - لجنة حقوق الإنسان

٦٣ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال السنة أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٦٤ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية (٢/٢٠٠٠)، والحق في التنمية (٥/٢٠٠٠)، ومسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق (٩/٢٠٠٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٤٩/٢٠٠٠) والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٥٦/٢٠٠٠) والفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (٥٧/٢٠٠٠)، وعمل اللجنة الفرعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٨٣/٢٠٠٠). وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٤٧/٥٤ و ١٥٠/٥٤ و ١٥٥/٥٤ و ١٧٤/٥٤ و ١٧٥/٥٤ المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٦٥ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٧٣ و ٧٤ أدناه).

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٦٦ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (انظر الفقرة ٦٢ أعلاه). ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السابع.

٦٧ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال السنة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثالث عشر).

٥ - منظمة الوحدة الأفريقية

٦٨ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بمنظمة الوحدة الأفريقية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب.

٦ - الجماعة الكاريبية

٦٩ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن اتخذتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم بالجماعة الكاريبية لكي تساعد على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك الجماعة عن كثب.

٧ - منتدى جنوب المحيط الهادئ

٧٠ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال منتدى جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٨ - حركة بلدان عدم الانحياز

٧١ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار. ومثل السيد برنارد تانوه - بوتشوي (كوت ديفوار) نائب الرئيس للجنة الخاصة في المؤتمر الوزاري الثالث عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا في ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ومثل السيد جيمي أوفيا (بابوا غينيا الجديدة) للجنة الخاصة في مؤتمر قمة مجموعة ال ٧٧ ("قمة الجنوب") المعقودة في هافانا من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٩ - المنظمات غير الحكومية

٧٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩١/٥٤ و ٩٢/٥٤. وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2000/19) وفي هذا التقرير (انظر، الفقرة ٣١ أعلاه؛ والفصل الثاني، والمرفق والفصل التاسع الفرع ألف، الفقرة ٥٦). وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث عشر.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصري

٧٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والجلسة الثالثة المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠،

١٢ إقليمياً في قرارين (A/AC.109/2000/26)، و A/AC.109/2000/30؛ وانظر الفصل الثالث عشر، الفرعين هاء و واو).

٧٧ - كما استعرضت اللجنة الخاصة قراراتها المتعلقة بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2000/21)، وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2000/22)، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2000/27)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2000/29)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2000/28).

٧٨ - وكما جاء في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، في مايورو، جزر مارشال، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، تنفيذاً لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٧٩ - ووفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٨٠ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قراراً (A/AC.109/2000/20) وأوصت بأن تتخذ الجمعية العامة

قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ٢٠٠٠ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٧٤ - وظلت اللجنة الخاصة ترصد التطورات المتصلة بذلك في الأقاليم، واطاعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٧٥ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/54/299).

طاء - استعراض الأعمال

٧٦ - وفقاً لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمرت في عام ٢٠٠٠ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عدداً من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أقرت اللجنة الخاصة مشاورات غير رسمية مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع دول أخرى ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد دجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن

ياء - الأعمال المقبلة

٨٥ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، تعترم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠١ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من الميثاق والإعلان.

٨٦ - وبالنظر إلى الأهمية التي ينطوي عليها انتهاء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، فقد اختتمت اللجنة الخاصة الاستعراض الدقيق لأعمالها كما أجرت تقييما لمدى فعالية أنشطتها والمجالات التي يمكن إجراء تحسينات فيها.

٨٧ - وبناء على الورقات غير الرسمية بشأن الإطار المفاهيمي للجنة وأهدافها وأنشطتها التي أعدها رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في عام ١٩٩٨، بالاشتراك مع بعض الوفود بدون المساس بموقف أي من الوفود (انظر A/AC.109/L.1886، المرفق، و A/AC.109/2000/L.2/Add.1، و A/AC.109/2000/20، و A/AC.109/2000/21)، واصل الرئيس والمكتب في عام ١٩٩٩، الاتصالات غير الرسمية مع الدول القائمة بالإدارة على نحو ما طلبت اللجنة الخاصة لاستقصاء الوسائل الكفيلة بتحسين التعاون. وفي أثناء عام ٢٠٠٠، وافقت اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة بصورة غير رسمية على ورقة غفل تشتمل على الخطوط العريضة لبرنامج عمل من شأنه أن يكون بمثابة مرجع لإعداد فرادى برامج العمل الخاصة بأقاليم محددة. واتفقت اللجنة الخاصة والدول القائمة بالإدارة أيضا على إعداد برنامجي عمل لساموا الأمريكية وبيتكيرن. كما اتفق على أن تكفل الدولتان القائمتان بالإدارة مشاركة ممثلي هذين الإقليمين غير المتمتعين بالحكم الذاتي في كل مرحلة من مراحل المناقشات.

إجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين (انظر A/55/23 (Part III)، الفصل الثالث عشر، الفرع زاي).

٨١ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة (A/AC.109/2000/24)، نصه وارد في الفقرة ٣٩ أعلاه.

٨٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وبدأت اللجنة الخاصة في مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، كما عقدت سلسلة من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بغية تحسين التعاون بين اللجنة والدول القائمة بالإدارة (انظر الفرع ياء أدناه).

٨٣ - وعقب استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قررت اللجنة الخاصة، بعد أن لاحظت مع القلق أنه قد تعذر إتمام خطة العمل بحلول عام ٢٠٠٠، أن توصي الجمعية العامة بأن تعلن بدء العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، واتخذت قرارا في هذا الصدد (A/AC.109/2000/31)، يرد نصه في شكل توصية مقدمة إلى الجمعية في الفرع حاء من الفصل الثالث عشر.

٨٤ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية وتخفيض الفاقد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة إلى أدنى ما يمكن.

ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات شعوبها وأمانيتها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. وبناء على ذلك، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل في هذا الشأن من جانب الدول القائمة بالإدارة.

٩٢ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة، التي تشكل الغالبية العظمى من بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم الجزرية من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا من العوائق الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض لأخطار الكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الأيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبيل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وعلى قلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الموظفين الإداريين، وفداحة الأعباء المالية. وستظل اللجنة الخاصة توصي باتخاذ تدابير لتيسير تحقيق النمو المطرد والمتوازن للاقتصادات الهشة لتلك الأقاليم، وبزيادة مساعدتها على تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وتعتقد اللجنة الخاصة أنها ينبغي أن تظل تركز اهتمامها على القضايا التي تواجه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مثل المشاكل البيئية؛ وتأثير الأعاصير والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية؛ وتحت الشواطئ والسواحل والجفاف؛ وإيجاد سبل ووسائل لمكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛ والاستغلال غير المشروع للموارد البحرية

٨٨ - وإنجازا من اللجنة الخاصة لمسؤولياتها، ستبقي قيد الاستعراض المستمر أي تطورات تطرأ بشأن كل إقليم من الأقاليم. وستستعرض اللجنة أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، بمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تعتزم اللجنة الخاصة تحسين وتعزيز حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة.

٨٩ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجات وتوصيات بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي الأحكام ذات الصلة من الميثاق. وتعتزم اللجنة أيضا مواصلة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٩٠ - ورهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة سواء عند احتتام العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، الذي أعلنته الجمعية بموجب قرارها ٤٣/٤٧، أو بشأن خطة العمل التي صدقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٨١، ستستمر اللجنة، تسهيلا لتنفيذ ولايتها، في عقد الحلقات الدراسية بغرض تلقي المعلومات ونشرها عن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي هذا الصدد، ستقوم اللجنة في عام ٢٠٠٠ بعقد حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي.

٩١ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس الآراء من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وستسعى في هذا الصدد إلى تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي يطلب فيها إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات من الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية

٩٤ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة الطلب الصادر عن الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن هذه المشاركة أن تشكل وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم، بما يمكنها من تحسين مستوى معيشتها وتحقيق قدر أكبر من الاكتفاء الذاتي.

٩٣ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة. ولدى قيامها بذلك، ستجري اللجنة الخاصة، كما فعلت في الماضي، استعراضا للإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستجري اللجنة الخاصة مزيداً من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما أنها ستسترشد بنتائج المشاورات التي أجريت في عام ٢٠٠٠ بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة الخاصة نفسها. وفضلاً عن ذلك، ستداوم اللجنة الخاصة على الاتصال الوثيق بالأمناء العامين وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، لا سيما المنظمات الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. والهدف من هذه الاتصالات تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة

٩٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الاتفاق الذي تم التوصل إليه مع الاتحاد الأوروبي بشأن القرار (A/AC.109/2000/27) المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم. وستواصل اللجنة الخاصة دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم، وستتعاون أيضاً في هذا الصدد مع الدول المهتمة بالأمر.

٩٦ - وفي ضوء ولاية اللجنة الخاصة بشأن الصحراء الغربية ومسؤوليتها الأساسية عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) فيما يتعلق بجميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقاً لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فقد توفد اللجنة بعثة إلى الصحراء الغربية في أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

٩٧ - ومراعاة للآراء التي أعرب عنها ممثلو بقية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، ستواصل اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، النظر في كيفية تكثيف وتحسين اشتراك ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد القائمة.

(١٠) انظر A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1043، و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159، و A/AC.109/2030، و A/AC.109/2058، و A/AC.109/2089، و A/AC.109/2121، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)، المرفق الثاني، والفصل الثاني من المرفق.

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قرارهما ذات الصلة.

١٠١ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الجمل أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة للعام ٢٠٠١ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٠، دون مساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، ستقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٠

١٠٢ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة والإجراءات المعمول بها.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠ (انظر A/AC.109/2000/SR.13).

٩٨ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، واسترشادا بتجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وكذلك بحجم عملها المحتمل في عام ٢٠٠١، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠١، توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٩٩ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، فإن اللجنة الخاصة ستواصل الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية والاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها وحقوق إنسانها في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في تحقيق نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره.

١٠٠ - وتقتصر اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى بحثها خلال دورتها الخامسة والخمسين لمسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات الجمل في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠١. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية العامة من جميع الدول القائمة بالإدارة أن تعتمد على المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشترك، بصفة خاصة، اشتراكا فعليا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضا بأن تواصل الجمعية العامة دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة

مرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٠

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	قائمة الوفود	A/AC.109/2000/INF/38 و Add.1
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي ستعقد في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2000/1
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	بيتكيرن (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/2
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/3
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/4
٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	توكيلاو (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/5
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	غوام (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/6
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/7 و Corr.1
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/8
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	مونتسيرات (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/9
٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	جبل طارق (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/10
٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/11 و Corr.1
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/12
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	برمودا (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/13
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	جزر كايمان (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/14
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أنغيلا (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/15
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/16
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	A/AC.109/2000/17 و Corr.1

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2000/18	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/19	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٠: تقرير إدارة شؤون الإعلام	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/20	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة للجنة الخاصة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/21	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/22	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/23	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/24	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/25	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/26	مسألة توكيلاو: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١١، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/27	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2000/28	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/29	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/30	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/31	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود		
A/AC.109/2000/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.4	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2000/L.5	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.6	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.7	مسألة كالدونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.8	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفنزويلا وكوبا	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.9 و Rev.1 و Rev.1/Corr.1	مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.10 و Rev.1	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.11	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.12	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.13	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.14	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.15	تقرير اللجنة الخاصة	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠
A/AC.109/2000/L.16	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الفصل الثاني

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١٠٤ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، واعتمدت خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، التي "تهدف إلى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الحادي والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى اللجنة الخاصة:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

١٠٥ - وفي جلسيتها الأولى والثالثة، المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، واطعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، عند الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

١٠٦ - وفي جلساتها الأولى والرابعة والثانية عشرة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، و ٢٥ نيسان/أبريل، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والمزمع عقدها في ماجورو، بجزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

١٠٧ - وكانت معروضة على اللجنة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2000/1).

١٠٨ - وفي جلستها الرابعة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، وعقب بيان للرئيس، أقرت اللجنة الخاصة تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2000/SR.4).

١٠٩ - وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ فيما يتصل بخطة العمل وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/AC.109/2000/L.15).

١١٠ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، الذي عمم على أعضاء اللجنة الخاصة بوصفه ورقة غرفة اجتماع.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، قام مقرر الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بعرض مشروع تقرير الحلقة

الدراسية، الذي تضمن وصفا تفصيليا لتنظيم وأعمال الحلقة الدراسية (انظر A/AC.109/2000/SR.12). التقرير.

١١٢ - وفي الجلسة نفسها وعقب بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وفيجي، وأنتيغوا وبربودا، قررت اللجنة أن تعتمد مشروع تقرير الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ، وأن ترفقه بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. ويرد النص الكامل لتقرير الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ مرفقا بهذا الفصل.

١١٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، واصلت اللجنة الخاصة النظر في مسألة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

١١٤ - وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ولاحظت بقلق أن خطة العمل لا يمكن أن تنجز بحلول عام ٢٠٠٠، قررت أن توصي الجمعية العامة بإعلان العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة A/AC.109/2000/L.15).

١١٥ - وفي الجلسة ذاتها، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/AC.109/2000/L.16).

١١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان أدخل فيه على مشروع القرار تعديلا شفويا يستعاض بمقتضاه عن عبارة "والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار" الواردة في الفقرة ٣ من المنطوق، بعبارة "وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بإنهاء الاستعمار" (A/AC.109/2000/SR.13).

١١٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.16، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت، (A/AC.109/2000/L.31) ويرد في شكل توصية

مرفق

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المنعقدة في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠

المقرر: فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٢٩	الأول - مقدمة
٣٠	الثاني - تنظيم الحلقة الدراسية
٣١	الثالث - سير أعمال الحلقة الدراسية
٣١	ألف - وقائع الحلقة الدراسية
٣٢	باء - موجز البيانات والمناقشات
٣٩	الرابع - الاستنتاجات والتوصيات
التذييلات	
٤٦	الأول - بيان ترحيب أدلى به كيساي نوتيه، رئيس جمهورية جزر مارشال
٤٩	الثاني - بيان أدلى بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس اللجنة الخاصة
٥٣	الثالث - رسالة من الأمين العام
٥٤	الرابع - رسالة من رئيس الجمعية العامة
٥٦	الخامس - بيان أدلى به مقرر اللجنة الخاصة
٦١	السادس - بيان أدلى ويتين فيليبو، وزير العدل ووزير الخارجية والتجارة بالنيابة لجزر مارشال
٦٣	السابع - قائمة المشاركين
٦٧	الثامن - قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب جزر مارشال

الفصل الأول

مقدمة

المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

٣ - وأشارت الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الداعي إلى التنسيق بين الوكالات المتخصصة عند قيامها بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى أنه:

”بالإضافة إلى المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، تعاني أيضا الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وكثير منها أقاليم جزرية صغيرة، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل من قبيل حجمها وموقعها النائي وتشتتها الجغرافي وقلّة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية وهشاشة نظمها البيئية والقيود المعرّقة لمواصلاتها واتصالاتها وبعدها الشديد عن مراكز الأسواق، ... وضعف القدرة التكنولوجية المحلية وحادّة مشكلة الحصول على الإمدادات من الماء العذب وشدة الاعتماد على الواردات وعدد قليل من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة، والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة“.

٤ - وفي قرارها ٥٤/٩١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة^(ب) الذي دعا، في جملة أمور، إلى تنظيم اللجنة لحلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٠.

٥ - والغرض من الحلقة الدراسية، كما ورد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية (ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)، الفصل الثاني.

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، القرار ٤٣/٤٧ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وجاء فيه ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...“

١ - تعلن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة“.

٢ - وفي دورتها السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة، القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، واعتمدت خطة العمل الواردة في تقرير الأمين العام (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) التي تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وطلبت فيهما، في جملة أمور، من اللجنة الخاصة القيام، أثناء العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب فيما بينهما وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(أ)، وممثليها

(أ) في الوقت الحاضر، تشتمل قائمة الأقاليم المعنية بها اللجنة الخاصة وينطبق عليها الإعلان ما يلي: أنغويلا وبرمودا وبيكتيرن وتوكيلاو وتيمور الشرقية وجبل طارق وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فوكلاند (مالفيناس) وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلينا والصحراء الغربية وغوام وكاليدونيا الجديدة ومونتسيرات.

غير حكومية، ومنظمات إقليمية وخبراء. وترد قائمة المشاركين في التذييل السابع لهذا التقرير. ونظمت الحلقة لتشجيع تبادل وجهات النظر بحرية وصراحة.

١٠ - وقام بإدارة الحلقة الدراسية بيتر د. دونيغي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخاصة، بمشاركة الأعضاء التاليين في اللجنة الخاصة: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوليفيا والجمهورية العربية السورية، وشيلي، وكوبا، وكوت ديفوار والهند. وشاركت فرنسا ونيوزيلندا في الحلقة الدراسية بوصفهما دولتين قائمتين بالإدارة. وشاركت في الحلقة أيضا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية أسماؤها: الأرجنتين وإسبانيا وجزر مارشال (البلد المضيف) والمغرب وناورو.

١١ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، عُيِّن أعضاء اللجنة الخاصة التالية أسماؤهم أعضاء في مكتب الحلقة الدراسية: برنارد تانوه - بوتشوه (كوت ديفوار)، ورافائيل دوسه سيسبيديس (كوبا)، وفلاديمير زيمسكي (الاتحاد الروسي) نوابا للرئيس، وفيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية) مقررا ورئيسا للجنة الصياغة. وتألفت لجنة الصياغة من ممثلي الاتحاد الروسي وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية، وبوليفيا وشيلي وكوبا وكوت ديفوار والهند.

١٢ - وكان جدول أعمال الحلقة الدراسية كما يلي:

١ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار:

(أ) التقييم ونظرة إلى المستقبل: متابعة العقد؛

(ب) الاستنتاجات.

٢ - دور اللجنة الخاصة في تيسير إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي:

(A/AC.109/1999/2)، هو تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو تقرير المصير بحلول عام ٢٠٠٠. واستهدفت الحلقة الدراسية أيضا استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحديد المجالات التي يمكن فيها للمجتمع الدولي زيادة وتعزيز مشاركته في برامج المساعدة واعتماد نهج شامل متكامل لضمان التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٦ - وستساعد المواضيع التي بحثتها الحلقة الدراسية للجنة الخاصة والمشاركين على إجراء تقييم لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأولت الحلقة الدراسية أهمية خاصة لنطاق عريض من آراء شعوب تلك الأقاليم. وسعت الحلقة أيضا إلى ضمان مشاركة المنظمات والمؤسسات التي تشارك على نحو فعلي في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم، ومشاركة المنظمات غير الحكومية التي لها تجربة طويلة وثابتة في الأقاليم الجزرية.

٧ - وكانت مساهمات المشاركين بمثابة أساس بنيت عليه استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وتحديد أهداف جديدة لعام ٢٠٠٠ وما بعده.

الفصل الثاني

تنظيم الحلقة الدراسية

٨ - عقدت الحلقة الدراسية في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٩ - وعقدت الحلقة الدراسية ست جلسات شاركت فيها دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودول قائمة بالإدارة، ومنظمات

- ٤ - الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأثرها على إنهاء الاستعمار:
- (أ) تأثير العولمة؛
- (ب) آثار الهجرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومنها؛
- (ج) حقوق السكان الأصليين؛
- (د) الأرض؛
- (هـ) قضايا البيئة والمناخ.
- ٥ - استراتيجيات التنمية لتعزيز المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

الفصل الثالث

سير أعمال الحلقة الدراسية

ألف - وقائع الحلقة الدراسية

- ١٣ - بعد مراسم الترحيب التقليدية التي قامت بها حكومة جزر مارشال، افتتح السيد دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) الحلقة الدراسية في الساعة العاشرة صباحاً من يوم ١٦ أيار/مايو بوصفه رئيس الحلقة الدراسية.
- ١٤ - ووجه الرئيس كيساي نوت، رئيس جزر مارشال، خطاباً إلى الحلقة الدراسية، يرد في التذييل الأول لهذا التقرير.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا افتتاحياً أشار فيه أيضاً إلى أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د) (٢٧ - د) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. (انظر التذييل الثاني لهذا التقرير).

- (أ) وضع معايير أو مؤشرات بشأن الحكم الذاتي؛
- (ب) تنظيم حملة تعليمية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن ما لديها من خيارات تتعلق بوضعها السياسي في المستقبل طبقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛
- (ج) تعزيز التعاون مع الدول القائمة بالإدارة؛
- (د) أهمية البعثات الزائرة؛
- (هـ) أهمية مشاركة ممثلي شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المشاورات المتعلقة بفرادى الأقاليم.

- ٣ - التطورات السياسية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في سياق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٦٠: الحالة في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، ولا سيما الأقاليم الواقعة في منطقة المحيط الهادئ:

- (أ) الحالة السياسية؛
- (ب) الحالة الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ج) التطورات الدستورية؛
- (د) ما هي الخطوات اللازمة لتحقيق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؟
- (هـ) وجهات نظر المشاركين في استخدام قواعد عسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ١٦ - وفي الجلسة نفسها، تلت السيدة ماريا مالدونادو، رئيسة وحدة إنهاء الاستعمار في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة رسالة موجهة من الأمين العام إلى الحلقة الدراسية، (انظر التذييل الثالث لهذا التقرير).
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، تلا رئيس اللجنة الخاصة رسالة موجهة من رئيس الجمعية العامة، السيد ثيو بن - غورياب (ناميبيا)، (انظر التذييل الرابع لهذا التقرير).
- ١٨ - ونظرا إلى انعقاد الحلقة الدراسية عشية أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المكافحة من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، أشار بعض المتكلمين إلى أسبوع التضامن.
- ١٩ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، استمعت الحلقة الدراسية إلى عرض قدمه مقرر اللجنة الخاصة عن دور اللجنة في عملية إنهاء الاستعمار (انظر التذييل الخامس لهذا التقرير).
- ٢٠ - واستمعت الحلقة الدراسية، في جلستها السادسة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، إلى بيان أدلى به ويتين فيلييو، وزير العدل ووزير الخارجية والتجارة بالنيابة لجزر مارشال (انظر التذييل السادس لهذا التقرير).
- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان ختامي.
- ٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المشاركون، بالتركية، قرارا تضمن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب جزر مارشال (انظر التذييل الثامن).

باء - موجز البيانات والمناقشات

الدول الأعضاء

- ٢٥ - وقال ممثل المغرب إن الحلقة الدراسية الإقليمية ليست المحفل الملائم لمناقشة مسألة الصحراء الغربية، التي تم بالفعل وضع خطة تسوية لها في نطاق سلطة مجلس الأمن. وفضلا عن ذلك، فإن المبعوث الشخصي للأمين العام، جيمس بيكر، يوجد حاليا في لندن حيث ينظم جولة جديدة
- ٢٣ - قال ممثل الأرجنتين إن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تؤثر في السلامة الإقليمية لجمهورية الأرجنتين. وأشار إلى أن الجمعية العامة واللجنة الخاصة قد طلبتا أن تتم

الداخلي لتوكيلاو. وأضاف أن ذلك التطور، على نحو ما وصفه ممثل حركة "أولو - أو - توكيلاو" يتمخض حالياً عن هيكل حكم للمستقبل يتمثل محوره في القرية التي هي أساس مجتمع توكيلاو. وتعمل نيوزيلندا حالياً على نحو تعاوني مع توكيلاو بشأن مشروع البيت العصري لتوكيلاو، ولا سيما جانبه المتعلق ببناء القدرات. ويجري حالياً إيلاء الاهتمام على نحو وثيق في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ - وهي فترة نشاط مكثف - بالسبل التي يمكن بها توفير سبل استمرار الاستقلال الذاتي في المستقبل لتوكيلاو والمتمتعة بالحكم الذاتي. وفي خلال تلك الفترة، ستعمل الدولة القائمة بالإدارة والإقليم على تحقيق تفاهم بخصوص ما إذا كان إقليم توكيلاو - مع مراعاة ظروفه الخاصة - يمكن أن يكون بصدد بلوغ الطور الذي يتسنى فيه البت بشأن ما إذا كان قادراً على الاضطلاع بالحكم الذاتي أم لا.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٢٧ - قال ممثل غوام إن شعب شامورور الغوامي، في ظل مركزه الاستعماري الحالي، ما زال يعاني من نتائج سلبية تؤثر على أوضاعه السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومنذ ١٩٨٧، لم ينفك شعب غوام يقترح مركز كمنولث على أساس مؤقت، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، الإنهاء الفوري للهجرة الجماعية إلى الجزيرة والإعادة الملائمة للأراضي التي لم تعد السلطات العسكرية تستخدمها. ومنذ ذلك الحين، شهدت غوام تدفق ٥٠.٠٠٠ مهاجر جديد، ولم ترد بعد إلى شعب غوام الأراضي التي تعتبر زائدة على احتياجات السلطات العسكرية. وحتى اليوم، لم ترد من حكومة الولايات المتحدة أي استجابة مؤيدة لمقترح الكمنولث المقدم في ١٩٨٧. وفي عام ١٩٩٧، سنت الهيئة التشريعية لغوام قانوناً لتحديث عملية إنهاء الاستعمار من خلال ممارسة شعب شامورور لتقرير المصير. ومن المقرر إجراء استفتاء عام يتضمن ثلاثة خيارات هي الاستقلال، أو الارتباط الحر مع

من المحادثات مع جميع الأطراف لاستكشاف الوسائل لتخطي العراقيل التي وضعتها مرة أخرى الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) التي ينبغي أن تتحمل بمفردها المسؤولية عن التأخيرات في إجراء الاستفتاء. وأوضح أن المأزق الحالي في تنفيذ خطة تسوية الأمم المتحدة، الذي تسبب مرة أخرى في تأخير الاستفتاء، ناتج، مثلما حدث في الماضي، عن مناورات جبهة البوليساريو التي أصبحت بارعة في الإكثار من العراقيل بهدف منع آلاف الصحراويين من ممارسة حقهم المشروع في المشاركة في الاستفتاء. وأضاف أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة إلى مجلس الأمن قد كشفت تلك المناورات في مناسبات مختلفة. وأكد من جديد تقييد المغرب بخطة التسوية وثقته في الأمين العام وتعاونيه معه. وفي حين ظل المغرب ملتزماً بالاستفتاء لتسوية المسألة بصورة نهائية، فهو يعتبر أن من الحتمي احترام الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الصحراويين في أن يشاركوا في الاستفتاء، بغية ضمان استفتاء نزيه وعادل وغير تمييزي. وأكد على الضرورة الحتمية لأن يعود اللاجئين إلى الإقليم قبل إجراء الاستفتاء، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية، مضيفاً أن عودة اللاجئين لازمة أيضاً لأسباب إنسانية، لأن هؤلاء الأشخاص المستضعفين قد أرغموا طيلة سنوات عديدة على العيش في ظروف غير مستقرة في مخيمات تندوف. وأخيراً، أعرب عن الأمل في أن تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها عن كفالة تنظيم استفتاء غير متحيز.

٢٦ - وقال ممثل نيوزيلندا إنه، في حين أن تخليص التوكيلاويين من الاستعمار أمر مطروح على جدول أعمال العالم الخارجي، فإن رغبة توكيلاو في أن تكون مسؤولة، مثلما كانت قبل فترة الاستعمار، عن احتياجاتها الخاصة، تسمح بإعطاء معنى محلي لجدول الأعمال هذا. وأوضح أن ذلك يسلب الضوء، بالنسبة للمراقب الخارجي، على التطور

الجديدة في بيئتها الإقليمية، وهو ما يتبين من اكتساب الإقليم حديثاً مركز المراقب في منبر جنوب المحيط الهادئ. واحتتم بياناً قائلاً إن الروح التي تحدد حكومة كاليدونيا الجديدة تتمثل في السعي جاهدة إلى كفالة أن تعمل جميع الأطراف معاً، عوضاً عن العمل ضد بعضها البعض، من أجل بناء مستقبل الإقليم معاً.

٢٩ - وأعاد ممثل جبهة كاناك الاشتراكية للتحرير الوطني تأكيد أن اتفاق نواميا يستجيب لطموحات الشعب الكاناكي المشروعة إلى التحرر والاستقلال. وأضاف أن الوقت حان لكي يحترم كل واحد من الأطراف في اتفاق نواميا الالتزام الذي أعلنته تلك الأطراف لدى توقيع الاتفاق. بيد أنه لم يحدث أي شيء من هذا القبيل. وفي الواقع، فقد تميزت إلى حد بعيد السنة الأولى من تنفيذ الاتفاق بممانعة الأطراف الموقعة الأخرى في تنفيذه نصاً وروحاً، بل وحتى بمقاومة ذلك التنفيذ. وفي حين أن الاتفاق توحي أن تقوم حكومة كاليدونيا الجديدة على أساس مبدأ الحكم الجماعي والشراكة على قدم المساواة، فإن التجمع من أجل بقاء كاليدونيا في الجمهورية وفرنسا تجاهلاً ذلك المبدأ تماماً واستعاضاً عنه بحكم الأغلبية. وهكذا فإن الجبهة، التي حصلت على أربعة مناصب وزارية بالمقارنة مع وزارات التجمع السبع قد تم تهميشها بانتظام في السلطة التنفيذية لبلدها. وبالرغم من أنه تم إشراك فرنسا مركزياً في المفاوضات التي أدت إلى إبرام اتفاق نواميا واعتماده في البرلمان الفرنسي، فهي قد أصبحت تبدو غير راغبة في تنفيذ ذلك الاتفاق. ولم يتم حتى الآن إكمال الإصلاح الدستوري الذي حدد مبدأ جمهور الناخبين المحدود. وأكد أن تلك الصعوبات والتأخيرات في تنفيذ اتفاق نواميا يمكن أن تقود السكان، ولا سيما شعب الكاناك إلى رفضه بصورة قد تكون أكثر وضوحاً نظراً لما كان قد أوحى به من آمال حقيقية في بناء الوطن معاً.

الولايات المتحدة، أو الحصول على جنسية الولايات المتحدة، وذلك في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢٨ - ورحب ممثل كاليدونيا الجديدة باهتمام الأمم المتحدة بعملية التحرر الذي يجري تنفيذها حالياً عقب توقيع اتفاق نواميا، وبوجه خاص بالزيارة التي قامت بها للإقليم، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، بعثة مؤلفة من ممثلي عدد من البعثات الدائمة لدول المحيط الهادئ لدى الأمم المتحدة، بقيادة رئيس اللجنة الخاصة. وأمكن للبعثة أن تلاحظ، بصورة مباشرة، أن الزعماء السياسيين المحليين رغم بعض التطلعات المتضاربة يسعون جاهدين إلى تحديد مسارات التلاقي. وأضاف أن دياحة الاتفاق تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لتحقيق هذا التلاقي. وفي حين أقرت تلك الدياحة بسلبات وإيجابيات الفترة الاستعمارية وآثارها على هوية شعب الكاناك، فهي قد أبرزت أيضاً الحق المشروع لكل المجتمعات المحلية في العيش في الإقليم ومواصلة المساهمة في تنميته. وقد مثل هذا التصريح الذي لم يسبق له مثيل البوابة التي ستمتكن كاليدونيا الجديدة عبرها من وضع الأسس لمصير مشترك بواسطة منظمات سياسية مناسبة وبفضل الإقرار بدور السلطات المعتادة داخل المؤسسات. وأردف قائلاً إن القانون الأساسي الذي وافق عليه البرلمان الفرنسي في آذار/مارس ١٩٩٩ قد تلتته انتخابات عامة في أيار/مايو ١٩٩٩ وإنشاء المؤسسات الجديدة لكاليدونيا الجديدة، وهي مؤتمر الجمعيات الإقليمية، وحكومة "اتلافية"، ومجلس شيوخ عرقي، ومجلس اقتصادي واجتماعي. وتم أيضاً وضع جدول زمني لنقل السلطات تدريجياً إلى حكومة كاليدونيا الجديدة، باستثناء السلطات التي احتفظت فرنسا بها. وأصبح لدى الإقليم الآن مزيد من الوسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إعطاء الأسبقية إلى "إعادة التوازن" بين المقاطعات الشمالية والجنوبية. وبالإضافة إلى ذلك، يزداد حالياً اندماج كاليدونيا

قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وممارسة تقرير المصير عملاً بتلك الخيارات المشروعة؛ وقيام منظومة الأمم المتحدة، على النطاق الأوسع، بتقديم المساعدة للأقاليم، على النحو الوارد في خطة العمل التي جرت زيادة تحديد تفاصيلها في الحلقات الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ والبحر الكاريبي وتم تأكيدها في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن رأيه بأن مستوى التنفيذ، رغم الولاية الواسعة النطاق للعقد، ما زال متدنياً إلى حد بعيد، ويعزى ذلك، إلى حد كبير، إلى عدم كفاية الموارد البشرية والمالية والخبرة المتخصصة اللازمة للنهوض بتلك الولاية. وفضلاً عن ذلك، لم تتحقق أهداف العقد وما زالت الظروف اللازمة لممارسة الحكم الذاتي الداخلي التام في ظل المساواة السياسية المطلقة والكاملة غير قائمة في ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بسبب السلطة الانفرادية السائدة لسن التشريعات للأقاليم بدون موافقتها، في إطار ترتيبات التبعية السياسية الحالية غير المتكافئة. وبالتالي، فيما أن إنهاء الاستعمار يظل مهمة الأمم المتحدة غير المنجزة بعد نهاية العقد الأول، ينبغي أن تعلن الأمم المتحدة عقداً دولياً ثانياً للقضاء على الاستعمار، مع رصد ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والخبرة لتعزيز التنمية السياسية والدستورية الحقيقية في الأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية بدون حكم ذاتي.

٣٢ - وقال ممثل جبهة البوليساريو إن الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة في الصحراء الغربية، ولا سيما إكمال عملية تحديد هوية الناخبين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، ينبغي أن تكون مصدر إلهام وتشجيع للمجتمع الدولي على زيادة تكتيف جهوده لإقناع المغرب بضرورة التعاون على نحو كامل والامتنال لخطة الأمم المتحدة للسلام. وأضاف أنه ما زال بالإمكان إجراء الاستفتاء في عام ٢٠٠٠ لو تم توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية. بيد أنه ينبغي، قبل كل

٣٠ - وقال ممثل الحركة التوكيلاوية "أولو - أو - توكيلاو" إن جدول الأعمال الخارجي لإنهاء الاستعمار لن يمكن له أن ينجح في الإقليم إلا إذا تم أولاً تصحيح الأوضاع. وأكد أن مشروع بيت توكيلاو العصري هو الزورق الذي سيسمح لشعب توكيلاو بالاقتراب إلى أقصى حد من ممارسة الحق في تقرير المصير، وهو يتطلب الدعم والجهود من كافة العناصر الفاعلة الثلاثة المشاركة في العملية. وأهداف المشروع مبنية بوضوح وكذلك الخطوات اللازمة لتحقيق الأهداف في الأجل القصير والمتوسط والطويل. وبخصوص ما هو أبعد مدى من ذلك، سوف تسعى توكيلاو إلى مواصلة النقاش مع الدولة القائمة بإدارتها بشأن خطة شاملة تحدد بإيجاز العناصر الإنمائية الرئيسية التي يجب تحقيقها قبل النظر في جدول زمني محدد لتقرير المصير. وأضاف أن أحد مجالات الاهتمام الرئيسية لتوكيلاو هو بقاؤها الاقتصادي في المستقبل. وهي بحاجة إلى الدعم من المجتمع الدولي والدولة القائمة بالإدارة لتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستقلال الاقتصادي. بيد أن الوصول إلى التمويل الخارجي من أجل المشاريع الإنتاجية الكبرى صعب بسبب المعايير الصارمة التي وضعها مجتمع المانحين ووكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولن يصبح تقرير المصير حقيقة إلا حين تتوفر ضمانات بأنه لن يتم إهمال الإقليم في المستقبل. وأكد على أن توكيلاو تدعو إلى مواصلة عمل اللجنة الخاصة إلى ما بعد نهاية سنة ٢٠٠٠. وقال إن إعادة توكيهاغا وجزيرة سويتز إلى شعب توكيلاو مسألة تكمن في صميم عملية إنهاء الاستعمار.

٣١ - وأشار ممثل جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إلى أن الولاية الواسعة النطاق للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار وهي: تيسير الاضطلاع ببرامج التوعية السياسية؛ ورفع مستوى وعي الشعوب بالخيارات المتاحة لها فيما يتعلق بمركزها السياسي المشروع على نحو ما هو محدد بوضوح في

الخاص للتخفيف من حدة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية غير المؤاتية الناتجة عن إغلاق القواعد العسكرية؛ والاستيلاء غير المشروع على الموارد البحرية لغوام داخل حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي الختام، قال إن الولايات المتحدة ما زالت تتجاهل التزاماتها التعاهدية بإلغاء استعمار الإقليم.

٣٤ - وقال ممثل منظمة غير حكومية من غوام إن استيلاء السلطة القائمة بالإدارة على ثلث أراضي غوام واحتفاظها به لأغراض عسكرية، دون تقديم تعويض ملائم وفي حينه، يعرقلان حاليا التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعب شامورو. وأضاف أن السياسات القائمة ما زالت تعوق الإعادة غير المقيدة للأراضي إلى المالكين الأصليين. وفي محاولة للتخفيف من حدة الوضع، قامت حكومة غوام بتنفيذ برنامج قانون ائتمان أراضي شامورو. بيد أنه توجد أيضا مطالبة متزايدة من جانب غير الشاموريين بأن يشمل البرنامج كامل شعب غوام. وقد ازداد الوضع تأزما بفرض الدولة القائمة بالإدارة لقوانين تصف البرنامج بأنه تمييزي.

٣٥ - وقال ممثل منظمة غير حكومية من كاليدونيا الجديدة إن وجود سلطات استعمارية أدى في حالات عديدة إلى الاستغلال الاقتصادي للشعب الخاضع للاستعمار، لخدمة مصالح وأهداف السلطة القائمة بالإدارة. وأضاف أن الكانك، الشعب الأصلي لكاليدونيا الجديدة، شعب مستعمر. ورأى أن الحالة في كاليدونيا الجديدة ناجمة إلى حد بعيد عن حقيقة، أن الشعب الأصلي لا يحصل على نصيب عادل في الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية للإقليم. وأكد أن المسؤولية الأساسية عن تصحيح الوضع تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة وأن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية ضمان أن يتم ذلك وفقا لمبادئ وممارسات مقبولة.

٣٦ - ولاحظ ممثل منظمة غير إقليمية من منطقة المحيط الهادئ أن العولمة قد كان لها تأثير هائل في حياة واقتصادات

شيء أن تكون الأمم المتحدة أكثر تصميمًا على التصدي بجزم للمشكلة التقنية التي تسبب فيها استخدام المغرب غير المشروع لعملية الطعون. وأشار إلى أن الحكومة الصحراوية وجهة البوليساريو قد أكدت من جديد للأمم المتحدة التزامهما الكامل بخطة التسوية بصيغتها التي قبلها الطرفان والأمم المتحدة. وقد أعربت جهة البوليساريو عن استعدادها للتعاون مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، السيد جيمس بيكر في جهودهما الرامية إلى تعجيل العملية والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة للصراع في الصحراء الغربية. وما زال الجانب الصحراوي يعارض كليا أي بديل أو حل آخر يمكن أن يعرض للخطر حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال. وفي الختام، قال إن ضمان إنجاز عملية لإلغاء الاستعمار بصورة نهائية ودائمة في الإقليم يظل واجبا تتحمله الأمم المتحدة، وإن شعبه قد مُنح فرصة لممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير من خلال استفتاء حر ونزيه. واقترح أن تواصل اللجنة الخاصة رصد حالة حقوق الإنسان عن كذب في الصحراء الغربية فضلا عن التقدم الذي تحرزه خطة تسوية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.

المنظمات غير الحكومية

٣٣ - وأعرب ممثل منظمة غير حكومية من غوام عن القلق من أن إلغاء الاستعمار في الإقليم يعوقه حاليا موقف دولة قائمة بالإدارة يتسم بعدم التعاون وعدم الاستعداد. وأضاف أن غوام تعاني من إجراءات اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة في الميادين التالية: إعادة الأراضي التي أعلنت السلطات العسكرية للولايات المتحدة استغناءها عنها؛ والتلوث البيئي الناجم عن الأنشطة العسكرية؛ وسياسة الباب المفتوح بشأن الهجرة والمستوطنين؛ وتعويضات أضرار الحرب لشعب شامورو عن الألم والمعاناة والخسائر الناتجة عن الحرب العالمية الثانية؛ وعدم وجود تعاون مع الحكومة المحلية والقطاع

وأن المستقبل يمكن أن يكون مشرقا وحتى ولو بمجهود ضئيل من قبل المجتمع الدولي.

الخبراء

٣٨ - قدم الخبراء ورقات تناول المسائل والقضايا التي اقترحتها اللجنة الخاصة على النحو المبين أعلاه. وناقش الخبراء بالتفصيل التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مع التركيز بوجه خاص على الأوضاع السائدة في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ. وأكد الخبراء ما يلي:

(أ) أن الدول القائمة بالإدارة ملزمة بموجب الميثاق والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) بالوصول بشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى الحكم الذاتي الكامل عن طريق تمكينها، من خلال ممارسة حقها في تقرير المصير، من أن تصبح مستقلة، وتحكم نفسها بنفسها في علاقة ارتباط حر مع أي دولة مستقلة، أو تتكامل مع أي دولة تتمتع بالحكم الذاتي. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن توجه انتباه الشعوب المعنية إلى هذه الخيارات الثلاثة. وكثيرا ما وقع الخيار في منطقة المحيط الهادئ على الارتباط الحر، وهي علاقة تقوم على المصالح المشتركة بين الدول الشريكة التي يتعين عليها التفاوض بشأنها. وقبلت هيئات الأمم المتحدة مختلف أشكال الارتباط الحر بوصفها تنهي حالة عدم تمتع هذا الإقليم أو ذاك بالحكم الذاتي، وذلك دون ظهور أي قاعدة واضحة فيما يتعلق بفحوى الترتيبات التي يتطلبها الارتباط الحر. وينبغي النظر إلى ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير بوصفه ضمنا موضوعيا وإجرائيا في الوقت نفسه. وهناك أساليب مختلفة يمكن أن

شعب جزر المحيط الهادئ. وأضاف أن برامج التكيف الهيكلي، والإصلاح الاقتصادي الصارم، والتدفقات الضخمة لرؤوس الأموال تقوم حاليا، بصورة جذرية، بإعادة تشكيل اقتصاد هذه الأمم الجزرية الضعيفة وبالتسبب في تآكل نسيج مجتمعاتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثرة تنقل رأس المال والاستثمارات الأجنبية الضخمة تقوض حاليا سيادة الأمم المستقلة ولا سيما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وأوضح أن هذه الأقاليم تتعرض باستمرار لخطر الهجرة غير المنظمة. وتمثل كاناك (كاليدونيا الجديدة) حالة خاصة لإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي يعاني في نفس الوقت من أثر العولمة بسبب التدفقات الهائلة للبشر ورأس المال، ومن الآثار الفورية والطويلة الأجل المترتبة على العولمة بالنسبة لحقوق السكان الأصليين. وأوضح أن حقوق ملكية الأرض والبيئة معرضان للخطر بصورة خاصة. وفي الختام، لاحظ أن مفهوم المواطنة الكاليدونية، بصيغته المحددة في اتفاق نومييا ضعيف في حمايته لحقوق الشعب الكاناكي.

٣٧ - وأثار ممثل منظمة غير حكومية تعمل مع شعب بيتكيرن مسألة الخطر الذي يتعرض إليه الإقليم من جراء الهجرة من الجزيرة وتزايد تكاليف الخدمات المحلية والواردات وضعف قاعدة الدخل. وأضاف أن المملكة المتحدة تساعد بيتكيرن بواسطة منح مباشرة لإجراء التحسينات الكبرى، ومن خلال إدارة صندوق جزيرة بيتكيرن الممول بواسطة بيع طوابع بريدية على نطاق العالم والذي يوفر إعانات مالية للطاقة الكهربائية، والسفر إلى الخارج لأغراض الرعاية الطبية، والنقل البحري للوزن. ويتوقع المسؤولون أن تستنفد موارد الصندوق في غضون خمس سنوات إن لم تستغل مصادر جديدة للإيرادات. ورغم ذلك، يمكن تحقيق مستقبل اقتصادي أفضل لو تمت تنمية صناعات جديدة مثل السياحة وتسويق حقوق السجل لحيز الجزيرة على شبكة الإنترنت. وأضاف أن لشعب بيتكيرن قدرة هائلة على التكيف بسرعة

- ٣' القرصنة واستغلال المعرفة الثقافية للسكان الأصليين تجارياً؛
- ٤' إضفاء الطابع العسكري على المنطقة؛
- ٥' إنشاء اقتصادات هشّة وتابعة وضعيفة نتيجة لسياسات التكيف الهيكلي؛
- ٦' التدهور البيئي؛
- ٧' تفاقم الآثار غير المرغوب فيها سياحياً واجتماعياً على الإقليم المحلي؛
- ٨' زيادة هجرة السكان بحثاً عن فرص العمل في أماكن أخرى.
- وتقع هذه المسائل في صميم السياسة الاستعمارية، وبالتالي فإنه لا يمكن إنهاء الاستعمار بالفعل ما لم تحظ هذه المسائل باهتمام جدي وتتخذ خطوات عملية لمعالجتها بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية إنهاء الاستعمار.
- ٣٩ - وذكر خبير من سانت هيلانة أن على المملكة المتحدة أن تعيد النظر في خياراتها بشأن التطورات الدستورية في الإقليم. وينبغي أن تشمل هذه الخيارات الدستور الحالي، فضلاً عن حرية الشعب في تقرير مصيره، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، من أجل تطبيق بدائل ملائمة للحالة الراهنة. وورد في الكتاب الأبيض بشأن الشراكة من أجل التقدم والازدهار أنه ينبغي إعادة النظر في هذه الترتيبات وتنقيحها عند الضرورة. وينبغي أن تخرج سانت هيلانة من هذه الحالة الراهنة التي تعزى المحافظة فيها على المستوى الاقتصادي إلى معونة المملكة المتحدة فقط والانتقال إلى حالة تولّد فيها الجزيرة ثروتها من خلال تحسين الوصول إليها. وسانت هيلانة تحتاج إلى مساعدة اللجنة الخاصة لتحقيق ذلك.
- يتأكد بها الشعب المعني من حقيقة المفاوضات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية ويطلع على كامل تفاصيل نتائجها؛
- (ب) أن أنشطة القوات العسكرية التابعة للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تشكل مصدر قلق. وفي حين اعترف الخبراء بالوظائف المدنية الهامة التي تقوم بها القوات المسلحة، مثل الرصد البحري وعمليات البحث والإنقاذ، فإنهم عارضوا الأعمال التي تقوم بها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها والتي تتناقض مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية. وتشمل هذه الأعمال ما يلي:
- ١' مصادرة الأراضي القليلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لغرض استعمالها في إقامة القواعد والمنشآت العسكرية؛
- ٢' استخدام الدول القائمة بالإدارة للقوات المسلحة لأغراض القمع الداخلي أو انتهاك حقوق الإنسان؛
- ٣' الآثار الاجتماعية والبيئية الناشئة عن القواعد والعمليات العسكرية؛
- ٤' استخدام القواعد والمرافق في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لدعم العمليات العسكرية وعمليات التدريب التي تقوم بها البلدان الأخرى؛
- (ج) أن العولمة أقحمت البلدان الجزرية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ في الاقتصاد العالمي وجعلتها أكثر تأثراً بقوى السوق الشديدة. ومن آثار العولمة:
- ١' فقدان السيادة التقليدية؛
- ٢' إنزال الهوية المحلية مرتبة ثانية؛

الفصل الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠ - اعتمدت الحلقة الدراسية في جلستها السادسة المعقودة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(١) كان العقد الدولي لإنهاء الاستعمار إطارا سياسيا هاما للعمل المتضافر في مجال دعم عملية إنهاء الاستعمار ودور الأمم المتحدة في هذه العملية.

(٢) قامت الحلقات الدراسية الإقليمية خلال كامل فترة العقد الدولي بدور المحفل الفعال من أجل تركيز النقاش على المسائل التي تهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كما أتاحت فرصا لمثلي شعوب الأقاليم لتقديم آرائهم وتوصياتهم للجنة الخاصة.

(٣) أكد المشتركون أهمية مساهمة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في مايورو في تقييم منجزات العقد الدولي وفي تخطيط استراتيجية الأمم المتحدة وعملها في المستقبل في مجال إنهاء الاستعمار.

(٤) سيظل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ناقصا ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي من حقها أن تمارس حقها في تقرير المصير.

(٥) ليس هناك في عملية إنهاء الاستعمار هذه أي بديل لمبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة وكما ينص على ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥١٤

(د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة.

(٦) جميع الخيارات المتاحة المتعلقة بتقرير المصير صالحة ما دامت تتفق والرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، وما دامت مطابقة للمبادئ المحددة بوضوح والواردة في الميثاق، وكما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة.

(٧) أي محاولة تهدف إلى القضاء جزئيا أو كليا على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي بلد فإنها تتناقض ومقاصد الميثاق ومبادئه.

(٨) للأمم المتحدة دور متواصل مشروع تقوم به في عملية إنهاء الاستعمار، إذ أن ولاية اللجنة الخاصة تمثل برنامجا سياسيا هاما من برامج الأمم المتحدة.

(٩) ينبغي أن يكون تقرير المصير الحقيقي في الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي قائما على رغبات شعوبها، كما ينبغي أن يشمل مجموعة كاملة من الخيارات السياسية المشروعة تتعلق بمركزها وقائمة على المبادئ المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات ذات الصلة الأخرى.

(١٠) في هذه المرحلة الراهنة من التطورات العالمية ما تزال هناك حاجة إلى تحديد وتنفيذ نهج عملية واقعية ابتكارية في البحث عن حلول خاصة بكل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية وفقا للرغبات التي يعرب عنها شعوبها المعنيون بحرية وطبقا للميثاق وقراري الجمعية العامة ١٥١٤

الذاتي بسبل الوصول إلى برامج الأمم المتحدة ذات الصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك البرامج المنبثقة من خطط عمل المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة، وذلك تعزيزاً لبناء القدرات، وتمشياً مع أعمال التحضير اللازمة لتحقيق الحكم الذاتي الداخلي بالكامل.

(١٧) ينبغي للجنة الخاصة أن تعتمد تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وأن تدرجه في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة على غرار ما فعلته بتقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٩.

(١٨) دعت الحلقة الدراسية الأمين العام إلى إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

(١٩) واعترافاً بالضعف الذي تتسم به الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أشاد المشاركون بالأعمال التي اضطلعت بها لجنة علوم الأرض في منطقة جنوب المحيط الهادئ فيما يتصل بوضع مؤشر للضعف الاقتصادي، ودعوا، في هذا الصدد، لجنة السياسات الإنمائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر بعين الاعتبار إلى اعتماد هذا المؤشر، كما حثوا الدول القائمة بالإدارة على استخدامه بوصفه من الأدوات الإنمائية الصالحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٢٠) رغم ضرورة استمرار المجتمع الدولي في اتباع نهج يتسم بالمرونة إزاء مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تحقيق تقدم من الوجهة الدستورية، ينبغي بذل الجهود لضمان أن يكون هذا

(د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وقرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

(١١) لا ينبغي أن تحول السمات الخاصة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية دون ممارسة سكانها لحقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً للميثاق وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥).

(١٢) إذ لاحظت الحلقة الدراسية الحاجة إلى تقديم المزيد من المعلومات إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٧٣ (هـ)، دعت إلى استئناف استخدام الاستبيانات الشاملة السابقة المتعلقة بمجالات محددة من التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي ينبغي تقديم معلومات بشأنها.

(١٣) ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة.

(١٤) من العناصر الهامة في تحقيق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة العمل مواصلة جميع الأطراف المعنية دراسة مجموعة الخيارات المتعلقة بتقرير المصير وتعميم المعلومات ذات الصلة على شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(١٥) أيد المشتركون تعزيز التعاون بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تعزيز المساعدة المتزايدة التي تقدمها الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

(١٦) ينبغي، رهناً بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تزويد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

غير القابلة للتصرف لشعوب هذه الأقاليم،
تمشيا مع الميثاق ومع قرار الجمعية العامة
١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥).

(٢٦) طلبت الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة أن
تنظم أنشطة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية
الأربعين للإعلان، وحلول السنة الأخيرة من العقد
الدولي للقضاء على الاستعمار. ويمكن لهذه الأنشطة
أن تشمل عقد اجتماع رسمي للجمعية العامة في
دورتها الخامسة والخمسين.

(٢٧) أعرب المشاركون عن ترحيبهم بإنشاء
صفحة استقبال على الشبكة العالمية بشأن إنهاء
الاستعمار، وطلبوا إلى إدارة الشؤون السياسية
وإدارة شؤون الإعلام في الأمانة أن تستعينا بهذه
الأداة لتكثيف نشر المعلومات عن أنشطة الأمم
المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، وذلك بغية إذكاء
وعي الشعوب بحقوقها السياسية والخيارات المتاحة
لها فيما يتعلق بتحديد مركزها السياسي. وذكروا
أنه ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تستخدم جميع
وسائل الاتصال، بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون
والمنشورات، لتعزيز قضية إنهاء الاستعمار.

(٢٨) ينبغي توجيه مراكز الإعلام التابعة للأمم
المتحدة إلى نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في
أوساط الأقاليم والدول القائمة بالإدارة.

(٢٩) أيد المشاركون إعلان العقد الثاني للقضاء
على الاستعمار، على النحو المقترح في جلسة المؤتمر
الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في
كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا، في نيسان/أبريل
٢٠٠٠. كما شددوا على ضرورة صياغة خطة
عمل مستكملة للقضاء على الاستعمار، تركز على

التقدم متمشيا مع الخيارات المقبولة الواردة في قرار
الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥).

(٢١) ينبغي للدول الأعضاء، عند تقديم مشاريع
القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار إلى الجمعية العامة،
ألا تدخر وسعا في سبيل عرض آراء شعوب الأقاليم
المعنية، حسب الاقتضاء.

(٢٢) أعرب المشاركون عن مساندتهم للشروع
على الصعيد الإقليمي في دراسة تجريبها الأمم
المتحدة، في حدود الموارد المتاحة، بشأن سبل
وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للبرامج
والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
تعزيزا لعملية إنهاء الاستعمار.

(٢٣) أكد المشاركون أنه من المستصوب عقد
الحلقات الدراسية المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي، بغية تثقيف الشعوب في هذه الأقاليم
بشأن أهداف وغايات الإعلان والعقد الدولي
للقضاء على الاستعمار. وأكدوا فضلا عن ذلك، أنه
ينبغي لهذه الحلقات الدراسية أن تعكس على نحو
أدق مشاعر وطموحات هذه الأقاليم. وينبغي للدول
القائمة بالإدارة أن تيسر عقد الحلقات الدراسية
المقبلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٢٤) أكد المشاركون على ضرورة إيفاد بعثات
زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بهدف تقييم الحالة في هذه الأقاليم، والتثبت من
رغبات وطموحات الشعوب هناك فيما يتعلق
بمركزها في المستقبل.

(٢٥) أعرب المشاركون عن أنه من الضروري،
ما دامت هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أن
تقوم الأمم المتحدة ولجنتها الخاصة بكفالة الحقوق

(٣٣) فضلا عن ذلك، أوصى المشاركون بأن تقوم الأمم المتحدة، تمشيا مع دورها في هذه العمليات، بمراقبة الإجراءات المتخذة في سياق تقرير المصير في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الإشراف عليها. وذكروا، في هذا الصدد، أنه ينبغي أن تكون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مستحقة للمساعدة من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، وذلك تعزيزا لولاية الأمم المتحدة.

(٣٤) أحاطت الحلقة الدراسية علما ببدء المناقشات بين اللجنة الخاصة والدولتين القائمتين بالإدارة في ساموا وبيتكيرن بغية وضع برنامجي عمل لهذين الإقليمين، يشارك فيهما ويوافق عليهما ممثلو الشعب في هذين الإقليمين.

(٣٥) أعربت الحلقة الدراسية عن ترحيبها باشمال الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ من برنامج الشؤون السياسية، على الشرط الذي يقضي بكفالة قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ودعت في هذا الصدد إلى إشراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج الأمم المتحدة ومشاريعها ذات الصلة، بما في ذلك برامج عمل المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن البيئة، والتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية، والمستوطنات البشرية، وقضايا المرأة، والسكان والتنمية، وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية، وغير ذلك من المسائل.

حق الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير مصيرها، وعلى مواصلة الاستعانة بالحلقات الدراسية الإقليمية كوسيلة للاستماع إلى آراء الشعوب المعنية.

(٣٠) أعرب المشاركون عن تقديرهم للجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة من أجل القيام، قبل نهاية عام ٢٠٠٠، بوضع برنامج عمل ببناء لكل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة، من أجل تسهيل تنفيذ الولاية المنوطة باللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة.

(٣١) أحاطت الحلقة الدراسية علما ببرنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة للنظر في حالة الأقاليم، واعتبرتها خطوة للأمام في طريق تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة فيما يتعلق بإهاء الاستعمار. وحثت الحلقة الدراسية الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع اللجنة الخاصة في هذا المسعى.

(٣٢) لاحظ المشاركون أنه لا بد من كفالة اشتراك الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي لا يوجد فيها خلاف بشأن السيادة في وضع برامج العمل الخاصة بفرادى الأقاليم. وأشاروا أيضا إلى أنه ينبغي لأي برنامج عمل أن يشتمل على حملة إعلامية وتثقيفية توجه لشعوب الأقاليم المذكورة، وعلى بعثات زائرة توفدها اللجنة الخاصة للتثبت من الحالة في هذه الأقاليم على نحو مباشر، وعلى عملية للتشاور تكون مقبولة لدى شعوب هذه الأقاليم، وتؤدي بها إلى ممارسة حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة.

إلى حل لمسألة جبل طارق وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقراتها ذات الصلة.

(٤٠) رغم تسليم الحلقة الدراسية بالتطورات الهامة التي طرأت في كاليدونيا الجديدة، ولا سيما توقيع اتفاق نومييا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ بين ممثلي القوى السياسية في كاليدونيا الجديدة وبين حكومة فرنسا، فقد رأت اللجنة أن الأمم المتحدة ينبغي لها أن تراقب العملية الجارية في هذا الإقليم عن كثب وأن تبقىها قيد الاستعراض. ونظرت الحلقة الدراسية في الآراء المختلفة التي أعرب عنها المشاركون بشأن الامتثال لأحكام الاتفاق، وحثت الأطراف المعنية على تنفيذ أحكام الاتفاق بروح من الوثام والتعاون. ولاحظت الحلقة الدراسية مع الارتياح الزيارة التي اضطلع بها إلى كاليدونيا الجديدة وفد من الممثلين لدى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩، وأوصت بأن تقوم بعثات مثل هذه بزيارة الإقليم بصورة منتظمة في أثناء الفترة الانتقالية.

(٤١) لاحظت الحلقة الدراسية أيضا ضرورة ضمان تمثيل جميع أطراف اتفاق نومييا في الحلقات الدراسية المقبلة وفي الأنشطة التي تنظمها اللجنة الخاصة.

(٤٢) رأت الحلقة الدراسية أنه ينبغي دعوة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تحيل إلى الأمم المتحدة معلومات بشأن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة.

(٤٣) أوصى المشاركون بأن تدعو اللجنة الخاصة الولايات المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، إلى أن تعمل بالتعاون مع لجنة غوام لإنهاء الاستعمار على إنفاذ حق شعب الشامورو في تقرير مصيره

(٣٦) أعربت الحلقة الدراسية عن التأييد لمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في اللجان الاقتصادية الإقليمية للأمم المتحدة وفي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في الوقت الراهن، ودعت إلى زيادة مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة، دعما لعملية إنهاء الاستعمار، وذلك شريطة الالتزام بالنظام الداخلي للجمعية العامة والامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة فيما يتعلق بأقاليم محددة.

(٣٧) أعرب المشاركون عن القلق لوجود منشآت وأنشطة عسكرية للدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهو ما يتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المعنية ويؤدي إلى مخاطر صحية وبيئية بالغة، وطلبوا إلى اللجنة الخاصة أن تتناول هذه المسألة على نحو ملائم، بما في ذلك الدعوة إلى إزالة هذه المنشآت. وأكدوا على ضرورة تزويد شعوب هذه الأقاليم بمصادر بديلة لكسب العيش.

(٣٨) ينبغي أن تواصل اللجنة الخاصة التشجيع على استئناف المفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة بهدف إيجاد حل لمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، مع مراعاة مصالح سكان هذا الإقليم، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقراتها ذات الصلة.

(٣٩) ينبغي للجنة الخاصة أن تستمر في تشجيع المفاوضات الجارية بين حكومتي المملكة المتحدة وإسبانيا في سياق عملية بروكسل، بهدف التوصل

(٤٩) أعربت الحلقة الدراسية عن ترحيبها بمشاركة أحد الخبراء من سانت هيلانة للمرة الأولى، ولاحظت مع القلق استمرار المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي يواجهها هذا الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة، وضعف القدرة المتعلقة بالنقل والاتصالات، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن توجه اهتمام الدولة القائمة بالإدارة إلى هذه المسألة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

(٥٠) أحاطت الحلقة الدراسية علما مع الارتياح بالتطورات الدستورية الإيجابية التي حدثت في إقليم توكيلاو. وذكرت أن العلاقة بين توكيلاو والدولة القائمة بإدارتها، وهي نيوزيلندا، قد ساعدت على زيادة مستوى الحكم الذاتي الداخلي وإصدار التشريعات في الإقليم، مما يقرب شعب توكيلاو من ممارسة حقه في تقرير المصير.

(٥١) لاحظت الحلقة الدراسية أيضا مع الارتياح العمل الهام الذي تضطلع به توكيلاو بغية إرساء هيكل للحكم، وهو مشروع البيت العصري لتوكيلاو، والذي من شأنه أن يمكن توكيلاو من الحفاظ على هويتها الفريدة والتصدي للتحديات المعاصرة في القرن الجديد. وأشادت الحلقة الدراسية بقيام هذا المشروع على أساس من التعاون مع الدولة القائمة بالإدارة.

(٥٢) أحاطت الحلقة الدراسية علما أيضا بطلب حركة "أولو - أو - توكيلاو" عودة توكيهيغا، أو جزيرة سوينز.

(٥٣) فيما يتعلق بالصحراء الغربية، حثت الحلقة الدراسية الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي، ومع ممثله الخاص، كما

وممارسة هذا الحق بغية تسهيل إنهاء استعمار غوام، وأن تبقى الأمين العام على علم بما يحرز من تقدم في سبيل تحقيق هذه الغاية.

(٤٤) ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بإدارة غوام أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحاب الأراضي الأصليين في الإقليم. كما ينبغي للجنة الخاصة أن تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تعزيز البرامج التي تضطلع بها لصالح شعب الشامورو، لجنة الوصاية على أراضي الشامورو التابعة لحكومة غوام.

(٤٥) ينبغي كذلك أن تطلب الأمم المتحدة إلى الدولة القائمة بإدارة غوام مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة.

(٤٦) دعت الحلقة الدراسية الدولة القائمة بالإدارة إلى التعاون مع حكومة غوام في تطوير وتعزيز الثقافة السياسية لشعب غوام الأصلي، أي شعب الشامورو، فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير.

(٤٧) دعا المشاركون للجنة الخاصة إلى إشراك الدولة القائمة بالإدارة وممثلي الإقليم في حوار يهدف إلى وضع برنامج عمل محدد لغوام.

(٤٨) لاحظت الحلقة الدراسية مع القلق نضوب الصندوق الاستثماري لجزر بيتكيرن الذي يوفر الإعانات اللازمة لسكان هذه الجزر، وتطلب الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة توجيه انتباه الدولة القائمة بالإدارة إلى هذه المسألة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

حثتهما على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تنفيذها. وطلب المشاركون في الحلقة الدراسية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية.

(٥٤) لاحظت الحلقة الدراسية الأعمال الهامة التي اضطلع بها منتدى جنوب المحيط الهادئ فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في منطقة المحيط الهادئ.

(٥٥) ينبغي للجنة الخاصة أن تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين فرنسا ونيوزيلندا في عملية إنهاء الاستعمار، وأن ترحب بوجودهما في الحلقات الدراسية، كما ينبغي لها أن تدعو الدول الأخرى القائمة بالإدارة إلى الدخول في حوار فعال مع اللجنة الخاصة في المستقبل.

(٥٦) ينبغي للجنة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للأرجنتين، وإسبانيا، وجزر مارشال، والمغرب، وناورو لمشاركتها النشطة في الحلقة الدراسية، وأن تشجع الدول الأعضاء الأخرى على مواصلة التعاون مع اللجنة الخاصة.

(٥٧) أكدت الحلقة الدراسية من جديد أهمية الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في الحلقات الدراسية الإقليمية السابقة التي عقدت في فانواتو (١٩٩٠)، وبربادوس (١٩٩٠) وغرينادا (١٩٩٢) وبابوا غينيا الجديدة (١٩٩٣ و ١٩٩٦)، وترينيداد وتوباغو (١٩٩٥)، وأنتيغوا وبربودا (١٩٩٧)، وفيجي (١٩٩٨)، وسانت لوسيا (١٩٩٩).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اتخذ المشاركون قراراً أعربوا فيه عن تقديرهم لحكومة جزر مارشال وشعبها.

التذييل الأول

بيان ترحيب أدلى به كيساي نوتيه، رئيس جزر مارشال

أعرب عن تقديري الخاص لزعمائنا الموقرين، وأعضاء مجلس الوزراء والبرلمان، وأعضاء السلك الدبلوماسي، وأعضاء المؤسسة الدينية ومجتمع الأعمال، والضيوف الكرام، السيدات والسادة.

يشرفني ويسرني كثيرا أن أرحب بكم جميعا، زوارنا الأفاضل الذين شرفتمونا في مابورو، وأن أعرب لكم عن أحر التحايا باسم جزر مارشال حكومة وشعبا. إننا ممتنون لكم وللأمم المتحدة عميق الامتنان لتشريفنا باستضافة هذا الاجتماع المهم.

إن هذا الاجتماع له أهمية بالغة ليس لأنه يُعنى باستعراض الخطوات المتخذة في سبيل القضاء على الاستعمار فحسب، ولكن لأنه يُعقد في منعطف دقيق جدا في تاريخ كوكبنا. وهو يأتي في زمن له خصوصيته لأننا نمر الآن بمرحلة انتقال. فنحن الآن بين نهاية قرن وبداية آخر، بين نهاية ألفية وبداية ألفية جديدة.

لقد تغير المسرح العالمي تغيرا مثيرا منذ إنشاء الأمم المتحدة. بل إن التغيرات التي طرأت على كوكبنا في السنوات المائة الأخيرة تفوق، في رأبي، التغيرات التي طرأت عليه في أية فترة أخرى في تاريخنا.

والقرن العشرون الذي أوشك الآن على الانتهاء هو إحدى أكثر الفترات صخبا في تاريخ الجنس البشري، فقد اتسم بكثرة التمرُّورات والثورات والبعد عن الماضي. فرأينا تغيرات تتراوح بين انهيار النظام الاستعماري والإمبراطوريات العظمى للقرن التاسع عشر وبزوغ ثم أفول نجم تجارب كبيرة ومصحوبة بكوارث كالشمولية والفاشية والشيوعية. وقد كان بعض هذه التمرورات مجلبة لدمار رهيب، أودى بحياة الملايين وقضى على أساليب حياة وتقاليد قديمة والهارت معه مؤسسات عريقة. وفي الوقت نفسه، شهد القرن حركات واتجاهات أخرى كان طابعها الإيجابي أكثر وضوحا. فقد أذكت الاكتشافات التي تحققت في المجال العلمي وظهور أفكار ثاقبة جديدة على الصعيد الاجتماعي الكثير من التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التقدمية. كما ظهرت تعاريف جديدة لحقوق الإنسان وتأكدت كرامة الإنسان وزادت الفرص المتاحة أمام الإنجاز الفردي والجماعي وانفتحت آفاق جديدة لتحقيق وثبات جسورة في النهوض بالمعرفة الإنسانية والوعي البشري.

إن هذين المسارين المتلازمين، وأقصد بهما انهيار النظام القديم من ناحية، وازدهار طرق جديدة للتفكير من ناحية أخرى، هما في رأيي دليل على اتجاه وحيد ظل يكتسب زخماً على مدى السنين المائة الأخيرة: وهو الاتجاه نحو ترابط لا ينفك يشدد وعمولة لا تفتأ تتزايد.

ويمكن أن نلمس هذا الاتجاه اليوم في مظاهر كثيرة ومتنوعة، بدءاً من انصهار الأسواق المالية العالمية في بعضها البعض، وهو انصهار يُعبّر بدوره عن اعتمادنا الجماعي على مصادر متنوعة ومتراطة للطاقة والأغذية والمواد الخام والتكنولوجيا والمعرفة، وانتهاءً بتشبيد شبكات للاتصالات تلف الكوكب بأكمله. وينعكس هذا الاتجاه أيضاً في امتزاج العديد من المشاكل العويصة لتشكّل شاغلاً عالمياً مشتركاً واحداً. وبعبارة أخرى، لقد أصبحنا ندرك اليوم أن السبيل الوحيد للسيطرة على كثير من المشاكل والعلل التي نواجهها اليوم واستتصاله هو العمل العالمي الموحد الناجع والتنسيق العالمي الفعال. وقد طرأت في الفترة ذاتها وخاصة في السنوات الخمسين الأخيرة تحولات مثيرة في الواقع السياسي لعالمنا. فعندما أنشئت الأمم المتحدة، كان عدد الدول المستقلة يبلغ نحو ٥٠ دولة. وقد زاد هذا العدد اليوم ليتجاوز ١٨٨ دولة. وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت الحكومات هي الأطراف الفاعلة الرئيسية على الساحة العالمية. أما اليوم، قد أدى النفوذ المتزايد لمنظمات المجتمع المدني والشركات المتعددة الجنسيات إلى ظهور مسرح سياسي يتسم بقدر كبير من التعقيد.

وعلى الرغم من أن بعض أهداف الأمم المتحدة كما وضعها مؤسسوها لا تزال بعيد المنال اليوم، فإن منظمنا العالمية الغراء تقف شامخة اليوم باعتبارها رمزا فريدا ساميا للمصالح الجماعية للبشرية جمعاء.

وقد تجسد في الأمم المتحدة، بصفتها هذه، العمل الموحد للجنس البشري في مجالات الصحة والزراعة والتعليم وحماية البيئة ورفاه الأطفال. وأكدت ما لدينا من إرادة جماعية تفرضها الأخلاق لبناء مستقبل أفضل، الأمر الذي يُستدل عليه من اعتماد العديد من العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكشفت أيضاً عما هو راسخ فينا من مشاعر الرحمة، الأمر الذي يدل عليه تخصيص الموارد للشعوب التي تحتاز أوقاتاً عصيبة ولعمليات صنع السلام وحفظ السلام.

إننا نحبي العمل الجيد الذي تقوم به الأمم المتحدة، ولا سيما لجنسكم. وآمل في أن يهيئ تجمعكم هنا الفرصة ليس للنظر إلى الماضي فيما أحرز من تقدم وإنجازات فحسب، بل للنظر إلى المستقبل في احتمالات تحقيق الأهداف التي وضعت للعقد. إن الذي يمسك الدفة في لجنسكم هو رئيس من أقدر الرؤساء. وهو بيتر دونيغي من بابوا غينيا الجديدة الذي يتولى أمر قيادتكم وتوجيهكم في سبيل وضع برنامج عمل بناء يستهدف تحقيق تطلعات الجمعية

العامّة، بالصورة التي عبر عنها القرار الذي اتخذته بشأن منح الاستقلال السياسي للبلدان والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وأود الآن أن أعرب عن تقديري للدور الإيجابي الذي قامت به الولايات المتحدة في انتقال جزر مارشال من إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة إلى أمة ذات سيادة. والواقع أننا مدينون بالعرفان الكثير للولايات المتحدة لأنها علمتنا قيم المبادئ الديمقراطية والحرية، وشجعتنا وأرشدتنا في كل ما بذلناه من جهود خلال العملية التي انتهت بممارستنا حرية تقرير المصير ثم حصولنا على الاستقلال السياسي منذ ١٥ عاماً. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري لحضور صديق عزيز له مكانة خاصة في قلبي وهو أليسون كينتين - باكستر، الذي كان مشاركا عن كثب في شتى العمليات التي أدت إلى استقلالنا. ويحدونا أمل في أن تُصغي الدول المتبوعة التي لها ولاية إدارية على الأقاليم الـ ١٧ الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في العالم إلى دعوة الأمم المتحدة فتعجل بعملية إنهاء استعمار هذه الأقاليم عن طريق منحها الاستقلال السياسي تبعاً لظروف كل منها والرغبات المعبر عنها فيما يتصل بكل إقليم.

كما أود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن أفضل الأمنيات والتقدير للدول الأعضاء وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وممثلي الدول القائمة بالإدارة والخبراء والأكاديميين والمراقبين لمشاركتهم وإسهاماتهم. سيداتي وسادتي، أتمنى لكم اجتماعاً ناجحاً ومثمراً.

التذييل الثاني

بيان أدلى به بيتر د. دونيغي (بابوا غينيا الجديدة)، رئيس اللجنة الخاصة

أود، بادئ ذي بدء، أن أتقدم بالشكر لرئيس جزر مارشال لتشريفه حلقتنا الدراسية بالحضور ولما أبداه من كريم عبارات الترحيب والتأييد لعمل اللجنة الخاصة. لقد أصغينا، سيادة الرئيس، بعناية واهتمام لكلمتكم التي تعبر عن الالتزام الشديد لجزر مارشال حكومة وشعباً بقضية إنهاء الاستعمار وبصورة أعم للمبادئ الأساسية المتمثلة في العدل والمساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب وهي مبادئ تدعمها الأمم المتحدة.

وباسم اللجنة الخاصة وجميع المشاركين في الحلقة الدراسية، أعرب عن امتناننا لما أبدته حكومة جزر مارشال وشعبها من كرم ضيافة.

وفي هذا الاحتفال الافتتاحي، نحتفل أيضاً بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان ونعتنم هذه المناسبة لنعلن من جديد التزامنا ببلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار.

وتأتي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي تعقدها اللجنة الخاصة في وقت له أهميته في تاريخ الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان إنجاز الولاية التي عهد بها إلى المنظمة في مجال إنهاء الاستعمار وفقاً لقرارات الجمعية العامة، وخاصة الإعلان التاريخي لعام ١٩٦٠ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وقد أعلنت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخاصة، السنة التي تنتهي في عام ٢٠٠٠ سنة دولية للقضاء على الاستعمار. وقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة خطة بإجراءات متضافرة تتخذها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لدعم أهداف العقد واقتراح تدابير عملية محددة تتخذ في هذا الصدد.

إن هذه الحلقة الدراسية التي تعقد في منطقة المحيط الهادئ هي الأخيرة في سلسلة الحلقات الدراسية الإقليمية المتوخاة في خطة عمل العقد الدولي الذي انتهى هذا العام. ولهذا نحن الآن في مرحلة النظر إلى الماضي لتقييم ما أُنجزناه والتعلم من الدروس المكتسبة خلال عقد من الأنشطة، والنظر إلى المستقبل مسلحين بالمعرفة والخبرة التي اكتسبناها طيلة هذه الفترة من أجل تحديد أهدافنا وأولوياتنا وأنشطتنا.

وستهيئ هذه الحلقة الدراسية فرصة للتأمل والتقييم بشأن ما أُنجز وما لا يزال يتعين إنجازه في مجال إنهاء الاستعمار. ومن المفروض أن تسهم مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة

بالحكم الذاتي والدول الأعضاء المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء في إجراء مناقشة خصبة للتحديات التي تواجهها هذه الأقاليم والتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي لها.

وفي هذا الاحتفال الافتتاحي، نحتفل أيضا بأسبوع التضامن. وفي هذه المناسبة، تنظر الأمم المتحدة بكل فخر إلى ما أنجز في مجال إنهاء الاستعمار منذ السنوات الأولى من عمر المنظمة وبخاصة منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٦٠ وإنشاء اللجنة الخاصة. بيد أن القضاء على الاستعمار لم يكتمل بعد. ولهذا لا يزال على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأكمله واجب إنهاء الاستعمار بجميع صورته ومظاهره بسرعة ودون شروط. وفي هذا الصدد، يتسم تعاون الدول القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة بأهمية قصوى لإحراز تقدم في أداء ولاية اللجنة.

وقد دأبت اللجنة الخاصة على دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى المشاركة في عمل اللجنة وإلى التعاون معها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وقد أهابت الجمعية العامة بالدول القائمة بالإدارة، مؤخرا، أن تتعاون مع اللجنة الخاصة بصورة كاملة لكي تضع قبل نهاية عام ٢٠٠٠ برنامج عمل بنّاء للأقاليم الخاضعة لإدارتها. وكما تعلمون فإن بعض الدول القائمة بالإدارة تتعاون بصفة رسمية مع اللجنة الخاصة. فنيوزيلندا، الدولة القائمة بإدارة توكيلاو، تشارك منذ عدة سنوات في اجتماعات اللجنة المتعلقة بالإقليم. وتبذل فرنسا جهودا منذ فترة لتعزيز الاتصال فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة ودعت في العام الماضي ممثلي دول منطقة المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إيفاد بعثة تاريخية إلى كاليدونيا الجديدة أتولى أنا قيادتها.

وقد أتخذت خطوات لتحسين التعاون بين اللجنة الخاصة ودول أخرى قائمة بالإدارة. فقد وافقت المملكة المتحدة والولايات المتحدة، في هذا الصدد، على إقامة حوار غير رسمي مع اللجنة الخاصة ووضع برنامج عمل لكل إقليم خاضع لإدارتهما بمشاركة من ممثلي شعب الإقليم المعني.

ولا نزال الآن في مستهل هذا الحوار. فقد عقدنا حتى الآن اجتماعا واحدا هذا العام مع كل دولة من هاتين الدولتين على حدة، وناقشنا كيفية المضي قدما بإعداد برنامج العمل الخاص بتكثيف وساموا الأمريكية ووضعه في صيغته النهائية. وسنسعى جاهدين إلى جعل هذه العملية تتسم بالشفافية، وكما ذكرنا آنفا، إلى إشراك ممثلي شعوب الأقاليم في المناقشات.

وأود كذلك أن تؤكد أن إنجاز أهداف الإعلان وخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الاستعمار يقتضي قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بإجراءات متضافرة ومطردة. وأود أن أبلغ في هذا المقام المشاركين بأن الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في الشهر الماضي قد اعتمد وثيقة ختامية تؤيد إعلان عقد ثان للقضاء على الاستعمار. وستنظر اللجنة الخاصة بجدية في هذا الاقتراح خلال دورتها المرتقبة.

وقبل أن أختتم كلمتي أود أيضا أن أسلط الضوء على أحد التطورات التي من المفروض أن تكون موضع اهتمام جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فقد أصبحت البلدان الجزرية الصغيرة أكثر وعيا بضعفها مع ازدياد العولمة والكوارث الطبيعية. ومن الممكن للأضرار التي تلحق بالتنمية والضعف أن ينجما عن تفاعل عوامل من قبيل بعد المسافة، والتناثر الجغرافي، والتعرض للأخطار الطبيعية، وارتفاع درجة الانفتاح الاقتصادي، وصغر الأسواق الداخلية، وقلة الموارد الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية. وقد جرى في المحافل الدولية خلال العقد الأخير التسليم بهذه المسائل وتبسيط الضوء عليها بصورة متزايدة، هي والمحاولات الرامية إلى قياس درجة الضعف. وكانت أول مرة جرى فيها التسليم بالحاجة إلى مؤشر لقياس الضعف البيئي في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عقد في بربادوس في عام ١٩٩٤.

ولعل بعضكم يعي أن لجنة جنوب المحيط الهادئ لعلوم الأرض التطبيقية قد عكفت خلال السنتين الأخيرتين على وضع مؤشر لقياس الضعف البيئي. وهذا المؤشر له فوائد عدة. أهمها أن بإمكانه توجيه الانتباه إلى دول معينة تعتبر أكثر ضعفا وأن من الممكن أن يستخدمه المانحون، عن طريق تلخيص مظاهر الضعف استنادا إلى معايير ذات معنى، عند نظرهم في تخصيص مساعدة مالية أو الاضطلاع بمشاريع. وسيتيح المؤشر للبلدان إجراء تقييم شامل للضعف البيئي، وبالتالي تحديد المجالات موضع الاهتمام ونهج لإدارة البيئة على نحو أفضل. ويتسم ذلك بأهمية قصوى لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي مبادرة إقليمية يدعمها زعماء منتدى جنوب المحيط الهادئ، حاولت لجنة جنوب المحيط الهادئ لعلوم الأرض التطبيقية خلال السنتين الماضيتين، اعتمادا على الدعم المالي من حكومة نيوزيلندا، النهوض بمهمة وضع مؤشر للضعف البيئي لتلخيص ظروف البلدان. وجرى بالتعاون مع عدة بلدان من منطقة المحيط الهادئ، منها توفالو وساموا وفانواتو وفيجي، ومنذ عهد أقرب، كيريباتي وناورو، تجريب بيانات قطرية، الأمر الذي أبرز بوضوح قدرة مؤشر الضعف البيئي وإمكاناته في قياس ذلك الضعف.

ويلزم حاليا مواصلة تجريب المؤشر رياضيا وباستخدام بيانات قطرية حقيقية من عينة ممثلة من بلدان العالم كله وذلك للخروج بمؤشر عالمي لقياس الضعف البيئي جاهز للاستعمال تماما. ويسرني أن أسجل أن حكومة أيرلندا قد أعلنت هذا الأسبوع عزمها على المساهمة في تكاليف الصقل الإضافي لمؤشر الضعف البيئي الذي تقوم به حاليا لجنة جنوب المحيط الهادئ لعلوم الأرض التطبيقية. ومن المأمول فيه أن تحذو حكومات أخرى حذو أيرلندا قريبا.

وهذا هو أحد المجالات التي ينبغي للجنة الخاصة أن توليها بعض الاهتمام بغية النظر في مدى انطباق مؤشر الضعف البيئي على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وخاصة في المناقشات بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويسر وفد اللجنة الخاصة ويشرفه أن يرحب بجميع المشاركين في الحلقة الدراسية ويتطلع إلى حدوث تبادل حيوي للآراء وإلى معرفة آرائكم بشأن عمل اللجنة مستقبلا. ونحن نقدر توصياتكم ونقدكم البناء. وأثق في أن هذه المناقشات التي ستستمر ثلاثة أيام ستثير لنا الطريق وستساعدنا على المضي قدما بعملنا. نشكركم على حضوركم ودعمكم المتواصل.

التذييل الثالث

رسالة من الأمين العام

بمناسبة أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان، فإنه لمن دواعي سروري الشديد أن أبعث بتهنئتي إلى اللجنة الخاصة وإلى جميع المجتمعين في ماجورو بجزر مارشال من أجل الحلقة الدراسية الإقليمية للجنة الخاصة بشأن منطقة المحيط الهادئ.

ويمثل هذا العام نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وهو ما يتيح لنا فرصة إظهار التقدم الذي أحرزناه وتقييم الخطوات التي لا يزال يتعين اتخاذها إذا ما أردنا كفالة تكلل عملية إنهاء الاستعمار بالنجاح. ومنذ اعتماد الإعلان التاريخي لمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة في عام ١٩٦٠، حقق أكثر من ٨٠ مليون نسمة استقلالهم. ومع ذلك فإن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل بعد: ذلك أنه لا يزال هناك ١٧ إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي.

وأشجّع جميع الدول القائمة بالإدارة، وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والدول الأعضاء المعنية، والمنظمات غير الحكومية والخبراء المختصين على دعم أنشطة اللجنة الخاصة. ويعتبر إنهاء الاستعمار إحدى قصص النجاح الكبرى للنصف قرن الأخير: ويتعين أن نراقب العملية حتى نهايتها.

وبهذه الروح، أود أن أتقدم بأطيب التمنيات لجميع المشاركين في هذه الحلقة الدراسية وأن أتمنى لكم كل نجاح في مساعيكم.

التذييل الرابع

رسالة من رئيس الجمعية العامة

أود أن أحيي اللجنة الخاصة التي تعقد حالياً حلقتها الإقليمية بشأن منطقة المحيط الهادئ لاستعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجزر الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في ماجورو بجزر مارشال، في الوقت الذي تحتفل فيه بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان.

ولهذه المناسبة معنى خاص بالنسبة لي باعتباري أحد مواطني ناميبيا، التي كانت حتى استقلالها في عام ١٩٩٠ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي تحت إدارة الأمم المتحدة، على الرغم من ازدياد نظام الفصل العنصري لجنوب أفريقيا للمسؤولية الدولية عن البلد. وقد ارتبطت شخصياً بشدة بأعمال الأمم المتحدة لتحقيق القضاء على الاستعمار.

وبدأ الاحتفال بأسبوع التضامن في أوائل السبعينات من القرن العشرين، في الوقت الذي كان يوجد فيه نحو ٤٠ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، العديد منها في أفريقيا. ووجهت الجمعية العامة، المدركة لحاجة شعوب وحركات التحرير الوطنية لتلك الأقاليم إلى المساعدة والدعم في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال نداء إلى المجتمع الدولي بإقامة أسبوع تضامن سنوي مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الأفريقي وغينيا - بيساو والرأس الأخضر التي تكافح من أجل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية. ثم اقترحت أن يبدأ هذا الأسبوع في ٢٥ أيار/مايو، الذي يوافق يوم تحرير أفريقيا.

وفي أعقاب حصول غينيا - بيساو والرأس الأخضر على الاستقلال، تغير اسم أسبوع التضامن لكي يشمل شعوب الأقاليم المتبقية. واعتباراً من عام ١٩٧٢، عندما أُعلن الأسبوع، حصل عدد كبير من الأقاليم التي كانت غير متمتعة بالحكم الذاتي في ذلك الحين على الاستقلال وأصبحت أعضاء في الأمم المتحدة.

ومع ذلك لا يزال ١٧ إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي خاضعاً حتى الآن لإشراف اللجنة الخاصة. وتشكل مراقبة اللجنة الخاصة للوضع في الأقاليم وجهودها التي لا تعرف الكلل لكفالة تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ إسهاماً هاماً للأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن والتقدم الاجتماعي والمستويات الأفضل للمعيشة في عالم تسوده الحرية.

ويوافق هذا العام نهاية العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وخلال العقد، أعلنت ناميبيا استقلالها وأصبحت عضواً في الأمم المتحدة. واختار شعب تيمور الشرقية طريق الاستقلال. وأقام شعب كاليدونيا الجديدة علاقة جديدة مع الدولة القائمة بالإدارة عن

طريق توقيع اتفاق نومييا الذي أدى إلى حكم ذاتي أكبر وإجراء استفتاء على الوضع المستقبلي للإقليم في غضون ١٥ إلى ٢٠ عاما. وفي توكيلاو، واصل الشعب بناء هياكل وترتيبات ملائمة بينما أبقى على مسألة تقرير المصير قيد النظر الفعلي، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة القائمة بالإدارة. ومع ذلك، وبالرغم من هذه التطورات المشجعة، فإن عملية إنهاء الاستعمار لا تزال بعيدة عن نهايتها. ومن الجلي لذلك ضرورة استمرار القضاء على الاستعمار كهدف عاجل للأمم المتحدة.

ويتيح الاحتفال بأسبوع التضامن فرصة للمجتمع الدولي للالتزام مجددا بضرورة الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار. وفي هذا الصدد، تعتبر هذه فرصة أيضا للإعراب عن تأييدنا للنداء الذي وجهته الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة للتعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بمسؤولياتها ومطالبة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بتقديم المساعدة الملحة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ونظرا لأن اللجنة الخاصة تدرس الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجزر الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنني أتمنى لكم كل نجاح في مداولاتكم، وآمل بإخلاص في أن يتحقق هدي الحرية وتقرير المصير.

التذييل الخامس

بيان أدلى به مقرر اللجنة الخاصة

بغية دراسة دور اللجنة الخاصة، فإنه ينبغي علينا أن نتذكر بنود الإعلان الذي اعتمده الجمعية العامة بوصفه القرار ١٥١٤ (د - ١٥) بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وأعلنت الوثيقة التاريخية أن إخضاع الشعوب للقهر والسيطرة والاستغلال الأجنبيين يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وهو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر عقبة أمام تعزيز السلام والتعاون العالميين.

وقد أعلنت الجمعية العامة أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير: وبموجب هذا الحق، تحدد بحرية وضعها السياسي وتتبع بحرية تنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوضحت الجمعية العامة أن عدم كفاية الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي لا يعتبر على الإطلاق حجة لتأخير الاستقلال. وأكدت ضرورة الكف عن القيام بجميع الأعضاء العسكرية أو التدابير القمعية بجميع أنواعها الموجهة ضد الشعوب التابعة بغية تمكينها من ممارسة حقها في الحصول على الاستقلال التام بطريقة سلمية وبحرية، وأنه ينبغي احترام سلامة إقليمها الوطني.

وقررت الجمعية العامة في العام التالي إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ الإعلان. وبذلك أنشأت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ١٩٦١، بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦). وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق الإعلان، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان عام ١٩٦٠ ومداه وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة بهذا الشأن.

وقامت الجمعية العامة كذلك بتوجيه اللجنة الخاصة إلى الاضطلاع بمهمتها باستخدام جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفها في إطار الإجراءات والأساليب التي ستعتمدها من أجل الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه.

وأذنت الجمعية العامة أيضاً للجنة الخاصة بأن تجتمع في أي مكان خارج مقر الأمم المتحدة، كلما وحيثما كانت هذه الاجتماعات مطلوبة للاضطلاع الفعال بمهامها، بالتشاور مع السلطات المختصة، ودعت السلطات المعنية إلى أن تقدم تعاونها الكامل للجنة الخاصة للاضطلاع بمهامها.

ومنذ البداية، طلبت الجمعية العامة إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمساعدة اللجنة الخاصة في أعمالها في نطاق مجالاتها الخاصة.

وتألفت اللجنة الخاصة أصلاً من ١٧ عضواً، تولى رئيس الجمعية العامة تعيينهم. وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند، ويوغوسلافيا.

وعلى مدى ٣٨ عاماً حتى الآن، اضطلعت اللجنة الخاصة بمسؤولياتها بهدف التنفيذ الكامل لولايتها الصادرة إليها من الجمعية العامة. وعلى مر السنوات، راقبت عن كثب التطورات في الأقاليم من خلال المعلومات التي تبلغها الدول القائمة بالإدارة إلى الأمين العام والمعلومات التي تجمعها البعثات الزائرة التابعة للجنة الخاصة من مصادرها. وحصلت أيضاً على معلومات من مقدمي الالتماسات وممثلي شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشاركين في جلسات الاستماع والحلقات الدراسية بشأن إنهاء الاستعمار. وعلى مر السنوات، سعت اللجنة الخاصة إلى التعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وأجرت معها مشاورات ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة رسمية وغير رسمية، بغية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تعكس آراء شعوب الأقاليم وتحمي مصالحها، بما في ذلك توجيه نداءات إلى الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدات إلى الأقاليم.

وعند اضطلاعها بولايتها، واجهت اللجنة الخاصة بعض الصعوبات. وكانت بعض الدول القائمة بالإدارة راغبة عن التعاون مع اللجنة الخاصة. وواصلت اللجنة الخاصة مع ذلك جهودها واضطلعت باستعراض للحالة في الأقاليم وقدمت توصيات إلى الجمعية العامة ترمي إلى تعزيز تنفيذ الإعلان.

واللجنة الخاصة على وعي تام بأنه بغية الوصول إلى الرأي العام وتنقيفه لتأييد إنهاء الاستعمار، فإنها تحتاج إلى برنامج فعال لنشر المعلومات. واستخدمت المنشورات، والبرامج الإذاعية، والموائد الصحفية المستديرة، وجلسات الاستماع، والتغطية بواسطة مكاتب الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة لتوعية وتعبئة المجتمع المدني والمجتمع الدولي بأكمله.

وأوجه نجاح الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار معروفة جيداً، لا سيما في العقدين اللذين أعقبا اعتماد الإعلان والتي بلغت ذروتها بحصول أقاليم عديدة غير متمتعة بالحكم الذاتي على الاستقلال، لا سيما في القارة الأفريقية. ورأى المجتمع الدولي عدداً من الأقاليم تظهر كدول مستقلة وتنضم إلى الأمم المتحدة.

وفي تلك الظروف، ومع نهاية الحرب الباردة، قد يتساءل البعض عن الحاجة إلى استمرار وجود اللجنة الخاصة. وزعم البعض أن عملية إنهاء الاستعمار والحاجة إليها قد انقضت. وأصروا على أن اللجنة الخاصة قد أنجزت ولايتها، وأن الأقاليم المتبقية قد حققت الحكم الذاتي كما حددته الدول القائمة بالإدارة وأنها أصبحت لذلك خارج نطاق ولاية اللجنة الخاصة. غير أن اللجنة الخاصة ترى أن ١٧ إقليمًا غير متمتع بالحكم الذاتي لا تزال على جدول أعمالها وأن الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة توافق على تقييم اللجنة الخاصة بأن عملية إنهاء الاستعمار لم تنته بعد، وأنه لا يمكن أن تنتهي طالما أن هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي.

وبغية الإسراع بأعمالها في ميدان إنهاء الاستعمار، كررت الجمعية العامة إعلان عقد دولي مكرس للقضاء على الاستعمار وطلبت تحقيق هذا الهدف بحلول عام ٢٠٠٠. وجرى بموجب القرار ١٨١/٤٦ إقرار خطة عمل يتعين أن تضطلع بتنفيذها هيئات الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة.

وكانت اللجنة الخاصة، وهي جهاز تقرير السياسة التابع للجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار، في الطليعة لتنفيذ الأنشطة لتحقيق أهداف العقد. وخلال العقد، اضطلعت بتنفيذ برنامج عمل اشتمل على جهود لتشجيع التعاون ومشاركة الدول الأعضاء، لا سيما الدول القائمة بالإدارة، في أعمال اللجنة الخاصة وتنفيذ خطة عمل العقد.

واضطلعت اللجنة الخاصة باستعراضات سنوية للحالة في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادًا إلى معلومات مقدمة من الدول القائمة بالإدارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وإلى معلومات مقدمة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلسات الاستماع والحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقدها اللجنة الخاصة.

وفي إطار العقد، عقدت اللجنة الخاصة الحلقات الدراسية الإقليمية المشار إليها أعلاه في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. وإذا ما قيّمت استنادًا إلى الآراء التي أعرب عنها المشاركون وأعضاء اللجنة الخاصة، فإن هذه الحلقات الدراسية كانت مفيدة للغاية في جمع وإرسال المعلومات فيما يتعلق بالحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأعمال اللجنة الخاصة وفي استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

وطوال العقد، كانت اللجنة الخاصة، من خلال رئيسها، على اتصال وثيق برئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وناقشا طرق وسبل تعزيز المساعدة الدولية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وحضرت اللجنة الخاصة وشاركت أيضًا سنويًا في الأعمال الفنية للمجلس. وكان لأعضاء اللجنة الخاصة الذين هم

أيضا أعضاء في المجلس دور فعال في اعتماد المجلس لقرار بشأن تقديم المساعدة الدولية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وواصلت اللجنة الخاصة الضغط لوضع برنامج إعلامي قوي يمكنه توعية المجتمع الدولي ولا سيما شعوب الأقاليم. وتمثلت إحدى الخطوات الهامة إلى الأمام في إنشاء موقع على الشبكة العالمية لإنهاء الاستعمار. ويعتبر هذا أول جهد تبذله إدارة شؤون الإعلام والتي نأمل أن تتيح المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال على نطاق واسع. وقد أعلنت ورقات العمل عن كل إقليم وكذلك القرارات التي اتخذت بشأن إنهاء الاستعمار وسيجري استكمالها. ويوجد على الموقع التقرير السنوي للجنة الخاصة، بما في ذلك تقريرها عن الحلقة الدراسية الإقليمية.

واضطلعت اللجنة الخاصة، وهي على وعي بمسؤوليتها لتعزيز التنفيذ السريع لإعلان وخطة عمل العقد الدولي، باستعراض هام لأعمالها بغرض تعزيز فعالية أنشطتها. وبعض نتائج هذا الفحص الذاتي ظاهرة الآن.

وجرى استعراض وتعديل أساليب العمل الداخلية للجنة الخاصة. وبغية مساعدة الرئيس والمكتب وتعزيز المشاركة على أوسع نطاق فيما بين جميع اللجنة الخاصة، أنشئت أفرقة عاملة بصورة منتظمة للنظر باستمرار في قضايا محددة أحيلت إلى اللجنة الخاصة. وبغية تعزيز الشفافية، فإن جميع الأفرقة العاملة مفتوحة العضوية، أي أنها مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة الخاصة. وغالبا ما تعقد اللجنة الخاصة اجتماعات غير رسمية بغية مناقشة مسائل بصورة متعمقة. وعند التوصل إلى توافق للآراء، تجتمع اللجنة الخاصة في جلسات رسمية تتخذ فيها قرارات رسمية.

وتتمثل نتيجة أخرى للاستعراض الهام للجنة الخاصة في استئناف الحوار مع بعض الدول القائمة بالإدارة، على الرغم من أنه غير رسمي. وكجزء من هذا الجهد، سيوضع برنامج عمل لكل إقليم، مع المشاركة الفعالة لممثلي شعب الإقليم المعني. ولا يمكن للجنة الخاصة أيضا أن توفد البعثات الزائرة لتقصي الحقائق في سياق برنامج العمل المتعلق بكل إقليم. وحُدثت ساموا الأمريكية وبيتكيرن باعتبارهما أول إقليمين سيجري بشأنهما مناقشة متعمقة. وكما ذكر رئيس اللجنة الخاصة، فإن الحوار في مرحلة أولية ولا يزال يتعين وضع برنامج عمل محدد وجدول زمني للمناقشات.

وتشرع اللجنة في الاضطلاع بهذه العملية مسترشدة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة التي أعادت على مدى السنوات تأكيد ملاءمة إعلان عام ١٩٦٠ وجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان. وستطلب اللجنة الخاصة عند اضطلاعها

بذلك تأييد الدول الأعضاء وتعاون الدول القائمة بالإدارة. ونحن نعتمد على تأييد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمع المدني، لا سيما تلك المنظمات غير الحكومية المشاركة في الأنشطة المتصلة بولايتنا لإنهاء الاستعمار.

ولذلك وعلى الرغم من أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين عمله، فإن اللجنة الخاصة ستختتم أعمالها في إطار العقد الدولي. بمذكرة تتسم بالتفاؤل الحذر، وهي على وعي تام بالتحديات التي ستواجهها فيما يبدو أنها مرحلة جديدة من عملها المستمر.

التذييل السادس

بيان أدلى به ويتين فيليبو، وزير العدل ووزير الخارجية والتجارة بالنيابة لجزر مارشال

السادة الموقرون أعضاء البرلمان، الزعماء الموقرون، سيداتي وسادتي:

لقد اتسمت هذه الحلقة الدراسية، كما فهمت، بطابع غير عادي من الحيوية. وأن حكومة وشعب جزر مارشال يعتبرون أنفسهم محظوظين لاستضافة هذه الدورة. فقد اتسمت هذه الدورة بإيقاع سريع، مما أدى إلى تشجيع تبادل الآراء فيما بين المشاركين والممثلين. وشهدت الحلقة عرض أعمال ابتكارية أضفت صبغتها على النتائج التي تم التوصل إليها خلال الأيام القليلة الماضية. وأتيحت الفرصة لفرادى الأعضاء للتفاعل فيما بينهم ومتابعة اهتماماتهم وتعزيزها. وإنني على ثقة بأن عددا من هذه الاهتمامات من المرجح أن يسفر عن اتخاذ إجراءات في المستقبل القريب لمنفعة جميع الأطراف المعنية. لقد انخرطت جزر مارشال في جميع جوانب هذه الدورة واستفدنا منها كثيرا.

إنني أشكركم كثيرا على دعوتي للتكلم بعد ظهر اليوم في هذه المناسبة الخاصة، مناسبة اختتام أعمال الحلقة اختتاماً ناجحاً. وأستطيع القول بكل ثقة ودون أي تردد أننا جميعاً وأهالي جزر مارشال بأسرها فخورون جداً بإنجازكم. وأود أن أؤكد التزامنا وتصميمنا الراسخ على أننا سنشارك بروح من التعاون من أجل تحقيق نتائج مداورات هذه الحلقة الدراسية. وإنني أعتقد اعتقاداً قوياً بأن فوائدها لجزر مارشال وللبلدان الممثلة هنا اليوم ستبدأ في الظهور في الأيام المقبلة. إن المفهوم الذي تقوم عليه حلقة باجورو الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ تشكل أساس التفاعل الاجتماعي لا في جزر مارشال وحدها، بل أيضاً في أي مجتمع ترسخت فيه الآثار السلبية للاستعمار. وإنني ألاحظ الدعوة القوية إلى احترام حقوق الإنسان التي نرى أنها قد عززت كثيراً نتيجة لهذه الحلقة. وإن الحق في الحكم الذاتي هو حق أساسي وغير قابل للتصرف وأمر حتمي لنجاح التنمية في بلدان مثل بلدنا.

لقد أصبحت جمهورية جزر مارشال حكومة دستورية في أيار/مايو ١٩٧٩. وبموجب هذه العملية، استؤصلت شأفة الاستعمار وأصبح جزءاً من الماضي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، دخلت حكومتنا في ترتيب للارتباط الحر مع الولايات المتحدة بمحض اختيارنا. ويستهدف هذا الترتيب تحقيق منفعة متبادلة لكلا الجانبين - لا أكثر ولا أقل.

وهذان التاريخان يمثلان علامة بارزة هيأت لنا لأول مرة القدرة على التعبير عن إحساسنا الحقيقي بالاستقلال والسيادة والملكية التامة على نحو ما تعبر عنه ديباجة دستورنا بصورة أكثر تحديدا:

”... إن كل ما نحن فيه وننعم به اليوم كشعب، قد حصلنا عليه باعتباره تراثا مقدسا نعاهد أنفسنا على الحفاظ عليه وصيانتته، وليس عندنا ما هو أعز لدينا من وطننا الحقيقي في الجزر الواقعة داخل الحدود التقليدية لهذا الأرخيبيل“.

ومن ثم، دعونا نوحّد جهودنا لمواصلة تعزيز وتعجيل عملية إنهاء الاستعمار - فإنه بذلك يمكننا جميعا والأجيال المقبلة أن نحقق أمانينا وآمالنا وفعاليتنا.

التذييل السابع

قائمة المشاركين

الوفد الرسمي للجنة الخاصة

بيتر د. دونيغي	بابوا غينيا الجديدة
الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة رئيس اللجنة الخاصة	
فلاديمير زيمسكي	الاتحاد الروسي
عضو اللجنة الخاصة	
سعادة محمد حسن فاديفارد	إيران (جمهورية - الإسلامية)
عضو اللجنة الخاصة	
غوالبرتو رودريغيز سان مارتين	بوليفيا
عضو اللجنة الخاصة	
فيصل مقداد	الجمهورية العربية السورية
مقرر اللجنة الخاصة	
سعادة رافاييل دوسا سيسبيدس	كوبا
عضو اللجنة الخاصة	
برنارد تانوه - بوتشوي	كوت ديفوار
نائب رئيس اللجنة الخاصة	
ياشفارهان كومار سينها	الهند
عضو اللجنة الخاصة	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الأرجنتين

ماتيو استريمي

إسبانيا

جيسوس سانتوس أغادو

إندونيسيا*

ر. م. مارتي ناتاليغاوا
ي. كريستيارو س. ليغوو

جزر مارشال

(البلد المضيف)

الأونزابل جو هانشور

أتي ريكلون

راينارد غيديون

جوزيفا هيل

شيلي*

خوان إدواردو إيغورين

ماناهي باكاراتي

سعادة عمر هلاي

عبد الرحمن لبيك

حسن ماء العينين

المغرب

ناورو

روس كين

روبين تسي تسي

الدول القائمة بالإدارة

فرنسا

سعادة جان - بيير فيدون

نيوزيلندا

ليندساي وات

* عضو في اللجنة الخاصة.

ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توكيلاو
أليكي فايبول كولووي (أولو - أو - توكيلاو)
فلاني أو كوسو
ليندساي وات

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
كارليل كورين

الصحراء الغربية
فضل كمال محمد

غوام
رونالد ف. ريفيرا

كاليدونيا الجديدة
موريس بونغا
ماتشا إيودغاسم (جبهة الكانك الاشتراكية للتحريض
الوطني)
جيرارد بودشون

الخبراء

الأونورابل إريك والتر جورج
ستيفن راتوفا
كارليل كورين
خوسيه - أنطونيو كوسينيو
أليسون كوينتين - باكستر
(سانت هيلانه)
(فيجي)
(جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة)
(شيلي)
(نيوزيلندا)

المنظمات غير الحكومية

وكالة الكانك للتنمية
رابطة ملاك الأراضي في غوام
المنظمات غير الحكومية لجزر مارشال
منظمة المناصرين لحقوق السكان الأصليين
المركز المرجعي لاهتمامات منطقة المحيط
المهادئ
رابطة جزر المحيط الهادئ للمنظمات غير
الحكومية
جاك ساريمين بونكيه (كاليدونيا الجديدة)
رونالد تيهان (غوام)
فيرونيكيا كيلووي (جزر مارشال)
روفو لوجان (غوام)
جيمي نوبا (فيجي)
لاي ساكيتا (فانواتو)

هربرت فورد (الولايات المتحدة)
لوبيتي سينيتولي (فيجي)

برنارد باتا أنيسيا

مركز دراسات جزر بيتكيرن
مجلس الكنائس العالمي - لجنة الكنائس المعنية
بالشؤون الدولية
المنظمات الحكومية الدولية
أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ
المراقبون
اليهاندر وبيتس

التذييل الثامن

قرار بشأن الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب جزر مارشال

إن المشاركين في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ،

وقد اجتمعوا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ماجورو، جزر مارشال، بغرض تقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبخاصة استعراض المسائل الملحة المتصلة ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٠ وما بعده،

وقد استمعوا إلى البيان الهام الذي أدلى به فخامة كيساي نوتيه، رئيس جمهورية

جزر مارشال،

يعربون عن بالغ امتنانهم لحكومة وشعب جزر مارشال على تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق اللازمة لعقد حلقتها الدراسية، ولإسهامهما الكبير في إنجاح هذه الحلقة، وبخاصة لما لقيه المشاركون والمراقبون طوال مقامهم في جزر مارشال من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٧ - ويرد نص القرار A/AC.109/2000/20 في شكل توصية مرفوعة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع زاي.

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان أثناء حلقتها الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في ماجورو بجزر مارشال في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (للاطلاع على التفاصيل انظر الفصل الثاني، المرفق، الفقرات ١٥ إلى ١٨ والتذييلات الثاني إلى الرابع).

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

٩ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 and Rev.1)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة أيضا النظر في البند في جلساتها العامة، حسب الاقتضاء، عند دراستها لأقاليم معينة.

١٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١١ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها بصفة خاصة الأحكام ذات الصلة من القرار ٩١/٥٤ بشأن

١ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2/Rev.1)، أن تقوم في جملة أمور، بتناول مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها على وجه الخصوص القرار ٩٢/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والقرار ٩١/٥٤ المتخذ في التاريخ نفسه بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/2000/SR.5).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير إدارة شؤون الإعلام عن نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2000/19) وإلى مشروع قرار بشأن البند من إعداد الرئيس (A/AC.109/2000/L.4).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.4 دون تصويت (A/AC.109/2000/20).

١٦ - ويرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2000/22) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٥، المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

مسألة إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم،
وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة
واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول
القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة
بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة
الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم
والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي
تريده لنفسها مستقبلاً،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة
الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى
ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا
المثالي بصفتها الدولة القائمة بالإدارة مع اللجنة الخاصة في
عملها وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا
قد أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١١)،

(١١) انظر A/AC.109/2009.

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
والقرارين ٨٩/٥٤ و ٩٠/٥٤ المتخذين في التاريخ ذاته
والمعلقين بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة الخاصة في
اعتبارها القرار ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

١٢ - وإضافة إلى النظر في هذا البند، نظرت اللجنة الخاصة
في حالة الأقاليم المعينة المشار إليها، آخذة في اعتبارها
الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩١/٥٤
و ٩٢/٥٤، وكذلك المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة
الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٣ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وجه
الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند
(A/AC.109/2000/L.6).

١٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة
مشروع القرار A/AC.109/2000/L.6 دون تصويت
(A/AC.109/200/22).

١٥ - وباتخاذها قراراً بشأن توكيلاو في جلستها ١١
المعقودة في ١٢ تموز/يوليه (A/AC.109/2000/26) وقراراً
موحداً بشأن ١١ إقليماً صغيراً غير متمتع بالحكم الذاتي في
جلستها ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠
(A/AC.109/2000/30) أقرت اللجنة الخاصة عدداً من
الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة
إلى الأقاليم كما يرد في توصياتها المرفوعة إلى
الجمعية العامة في الفصلين العاشر والحادي عشر (انظر أيضاً
الفصل الثالث عشر الفرع هاء بشأن توكيلاو والفرع واو
بشأن ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن
وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة
للولايات المتحدة الأمريكية).

الفصل الخامس

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٧ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 and Rev.1)، أن تقوم، في جملة أمور، بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كبنء مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة.

١٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستها ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٨٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة أيضا في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من القرار ٣٣/٤٥ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ٩١/٥٤ المتعلق بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار (A/AC.109/2000/27) الذي اتخذته اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وإذ تشير إلى إيفاء بعثة من بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى إقليم غوام في عام ١٩٧٩، وإذ تنوه بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاء بعثة زائرة إلى غوام، وإذ تحيط علما بالقرار رقم 464(LS) الذي اعتمده الهيئة التشريعية الثالثة والعشرون لغوام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ وطلبت فيه إيفاء إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب بالشروع في حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاء بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تأخذ في الاعتبار النهج الجديدة التي تنتهجها اللجنة الخاصة في أعمالها وتدعوها إلى التعاون مع اللجنة في جهودها هذه؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضا من رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام لتسهيل إيفاء إحدى بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى ذلك الإقليم.

٢٥ - ويرد في الفصل الثالث عشر، الفرع بء من هذا التقرير، نص القرار A/AC.109/2000/27، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

٢٦ - في الجلستين ١ و ٣ المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها لمقترحات الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 and Rev.1)، أن تقوم، في جملة أمور بتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها كبنء مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢٧ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البنء، في جلستها ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٨ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البنء، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٩١/٥٤ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ منه إلى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية. وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا مقرر الجمعية ٤٢١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. كذلك، أخذت

٢٠ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند إعداد ورقات العمل العامة المتعلقة بالأقاليم، إلى أن تُدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بهذه الأقاليم. وقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على هذه التوصية، في جملة ما قرره في هذا الصءء.

٢١ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في البنء، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: برمودا، وجزر كايمان، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر فرجن البريطانية (A/AC.109/2000/13) و 14 و 17 و Corr.1 و 18).

٢٢ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مشروع قرار متعلق بالبنء (A/AC.109/2000/L.12).

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.12).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.12 دون تصويت (A/AC.109/2000/27).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٣٤ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 and Rev.1) أن تقوم، في جملة أمور، بتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٣٥ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٦ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة، في الفقرة ٢٢ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي ساندت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (انظر A/46/634/Rev.1).

٣٧ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار

اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢٩ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في برمودا وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام (A/AC.109/2000/6 و 13 و 17).

٣٠ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، وجّه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/2000/L.13).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.12).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر (A/AC.109/2000/L.13) دون تصويت (A/AC.109/2000/28).

٣٣ - ويرد في الفصل الثالث عشر، الفرع طاء من هذا التقرير نص المقرر (A/AC.109/2000/28) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٢، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل السابع

آذار/مارس ٢٠٠٠، باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 and Rev.1)، أن تتناول مسألة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٤٤ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤٥ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار خلال نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ٨٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ منه من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين. وفضلا عن ذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٩١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤٦ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند A/55/77 و Add.1) الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات

(A/AC.109/2000/29) الذي اتخذته اللجنة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٨ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند A/55/72 و Corr.1 وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (E/2000/68)، فضلا عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2000/L.14).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٥، أدلى كارلايل كوربن ببيان باسم حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2000/SR.13).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أنتغوا وبربودا ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.13).

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.14 دون تصويت (A/AC.109/2000/29).

٤٢ - ويرد في الفصل الثالث عشر، الفرع جيم من هذا التقرير نص القرار A/AC.109/2000/24 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

الفصل الثامن

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٣ - قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨

٥١ - وشاركت البرتغال في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بتييمور الشرقية. وشاركت فرنسا في أعمال اللجنة المتصلة بكاليدونيا الجديدة.

ألف - تيمور الشرقية

٥٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلستها ٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٥٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2000/12). ووضعت اللجنة في الاعتبار أيضا تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في تيمور الشرقية (S/2000/53 و Add.1) والإحاطة المتعلقة بالحالة في تيمور الشرقية التي أدلى بها سيرجيو فييرا دي ميلو في جلسة مجلس الأمن ٤١٦٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر S/PV.4165).

٥٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد البرتغال طلب الاشتراك في نظر المسألة في اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب (انظر A/AC.109/2000/SR.6).

٥٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل البرتغال ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.6).

٥٦ - ووفقا لما قرره اللجنة في جلستها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من اللمتمسين التالية أسماؤهم واستمعت إلى بيانهم في الجلسة ٦: تشارلز شاينر، الاتحاد الدولي من أجل تيمور الشرقية؛ الراهب إغناسيو هاردينغ بالنيابة عن المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية؛ فرانك فيتزغيرالد بالنيابة عن لجنة حقوق شعب موبيري؛ فانيسا راموس بالنيابة عن منبر الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية؛ أوغوستو ميكالات الإبن، رابطة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تيمور الشرقية؛

موجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل السلطات القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2000/L.5).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.5 دون تصويت (A/AC.109/2000/21).

٤٨ - ويرد نص القرار A/AC.109/2000/21، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع ألف من هذا التقرير.

الفصل التاسع

تيمور الشرقية وجبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

٤٩ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١ و ٣ المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ باعتمادها للمقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم في جملة أمور ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٥٠ - ولدى نظر اللجنة في هذه البنود، أخذت في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٩١/٥٤ و ٩٢/٥٤ والقرار ١٩٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمقررين ٤٢٢/٥٤ و ٤٢٣/٥٤ المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٦٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.5).

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من الرئيس أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات ذات صلة تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة لتيسر نظر اللجنة الرابعة في المسألة.

جيم - كاليدونيا الجديدة

٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلساتها ٧ و ١١ المعقودتين في ١٠ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2000/4).

٦٨ - وفي جلساتها ٧، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة (A/AC.109/2000/4) و إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2000/L.7).

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، وطبقا لما قرره اللجنة في جلساتها ٥، أدلى بول نيو توين ببيان بالنيابة عن جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (انظر A/AC.109/2000/SR.7).

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، وطبقا لما تقرر في بداية الجلسة، أدلى جين ليكو رئيس كاليدونيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.7).

٧١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس بالنيابة، أنه نظرا للمشاورات الحالية بشأن مشروع القرار (A/AC.109/2000/L.7)، فإنها ستواصل النظر في البند في مرحلة لاحقة.

فيفيك انانثان، المتطوعون من أجل التضامن الدولي؛ آدم مينسون بالنيابة عن اللجنة السويدية لتيemor الشرقية؛ ريكاردو كاستنهييرا عضو الحزب الاشتراكي في البرتغال؛ ناتاليا كاراسكالو، عضو الحزب الاشتراكي الديمقراطي في البرتغال؛ ميغيل أناكوريثا كورييا عضو حزب الشعب في البرتغال؛ برناردينو سواريز عضو الحزب الشيوعي في البرتغال؛ وجون ميلر؛ شبكة العمل من أجل تيمور الشرقية/الولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2000/SR.6).

٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إندونيسيا ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.6).

باء - جبل طارق

٥٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلساتها ٥ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٥٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة لدى نظرها في البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2000/10).

٦٠ - وفي الجلسة ٥ أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد اسبانيا طلب المشاركة في نظر البند في اللجنة الخاصة، فقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٦١ - وفي الجلسة نفسها وبموافقة اللجنة الخاصة أدلى بيتر كاروانا رئيس وزراء جبل طارق ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.5).

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.5).

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، وطبقا لما قرره اللجنة في بداية الاجتماع، أدلى ببيان جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق (انظر A/AC.109/2000/SR.5).

٧٩ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ومع مراعاة أي توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الخامسة والخمسين، ومن أجل تيسير النظر في المسألة من جانب اللجنة الرابعة، إحالة الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

الفصل العاشر

ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانه وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٨٠ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين، في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، باعتمادها المقترحات المقدمة من الرئيس المتصلة بتنظيم عملها (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم في جملة أمور بتناول مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانه، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٨١ - ووضعت اللجنة في اعتبارها لدى نظرها في هذه البنود أحكام قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة في

٧٢ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.7 وقام أثناء ذلك بتفتيح مشروع القرار بإضافة عبارة "بما في ذلك إجراء دراسات أولية متصلة بالمركبات الهيدروكربونية" في نهاية الفقرة ١٢ من منطوق القرار (انظر A/AC.109/2000/SR.11).

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.7 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (A/AC.109/2000/25).

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجمهورية العربية السورية وشيلي وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/2000/SR.11).

٧٥ - ويرد نص القرار A/AC.109/2000/25 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها ١١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ في شكل توصية للجنة الخاصة مقدمة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع دال من هذا التقرير.

دال - الصحراء الغربية

٧٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها ٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٧٧ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2000/7 و Corr.1).

٧٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قرره في الجلسة ٥، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بوخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). الذي أدلى ببيان في نفس الجلسة (انظر A/AC.109/2000/SR.6).

٨٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى كارلايل كوربن، بموافقة اللجنة الخاصة، ببيان بالنيابة عن حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/2000/SR.7).

٨٨ - وفي الجلسة ذاتها، وطبقاً لقرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٥، أدلى إد مورغان ببيان عن المسألة المتصلة بسانت هيلانة بالنيابة عن لجنة مواطني سانت هيلانة (انظر A/AC.109/2000/SR.7).

٨٩ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيانين كل من مادلين بوردايو نائبة حاكم غوام، ورونالد ف. ريفيرا بالنيابة عن لجنة غوام لإنهاء الاستعمار (انظر A/AC.109/2000/SR.9).

٩٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.9).

٩١ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار المنقح A/AC.109/2000/L.9/Rev.1 و Corr.1.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، وبعد البيانين اللذين أدلى بهما ممثلاً سانت لوسيا وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/2000/SR.13)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار المنقح A/AC.109/2000/L.9/Rev.1 و Corr.1 دون تصويت (A/AC.109/2000/30).

٩٣ - ويرد نص القرار A/AC.109/2000/30، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع ١٨ من هذا التقرير.

الفصل الحادي عشر

توكيلاو

٩٤ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة

اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

٨٢ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتين القائمتين بالإدارة في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتها^(١٢). بيد أنه نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي أحرقت مع اللجنة الخاصة أثناء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠، أكدت كلتا الدولتين القائمتين بالإدارة من جديد رغبتهما في مواصلة الحوار غير الرسمي مع اللجنة الخاصة بشأن تلك المسائل.

٨٣ - ونظرت اللجنة في الأقاليم البالغ عددها ١١ إقليمياً في جلساتها ٧ و ٩ و ١٣، المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٨٤ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذه البنود وقرارات عمل من إعداد الأمانة العامة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2000/2, 3, 6, 8, 9, 13, 16, 17) و Corr.1 و 17 و 18).

٨٥ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع قرار متصل بمسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (A/AC.109/2000/L.9).

٨٦ - وبناء على اقتراح من الرئيس بالنيابة، قررت اللجنة الخاصة أنه نتيجة للمشاورات الجارية بشأن مشروع القرار، فإنها ستواصل النظر في مشروع القرار في مرحلة لاحقة.

(١٢) للاطلاع على أسباب عدم اشتراكهما، انظر الوثائق A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

الفصل الثاني عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٠٣ - في الجلستين الأولى والثالثة المعقودتين في ١٨ شباط/فبراير و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، قررت اللجنة الخاصة باعتمادها المقترحات المتصلة بتنظيم عملها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم في جملة أمور بتناول مسألة فوكلاند (مالفيناس) باعتبارها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

١٠٤ - ونظرت اللجنة في البند في جلستها ٨ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٠٥ - وأثناء نظرها في البند، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٢/٥٤ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فضلا عن القرارات والمقررات ذات الصلة.

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة لدى نظرها في البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2000/11) و (Corr.1).

١٠٧ - وفي الجلسة ٨، أخبر الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين والبرازيل (نيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) فضلا عن بوليفيا وشيلي) وأوروغواي وباراغواي طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة لهذه الطلبات.

١٠٨ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات الاستماع المقدمة من الأونرابل شارون هالفورد والأونرابل ريتشارد كوكويل من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، فضلا عن جييرمو كليفتون وأليخاندرو بيتس وأليخاندرو فيرنز (انظر A/AC.109/2000/SR.8).

باعتمادها المقترحات المتصلة بتنظيم عملها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/2000/L.2 و Rev.1) أن تقوم في جملة أمور بتناول مسألة توكيلاو باعتبارها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٩٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ٧ و ١١ المعقودتين في ١٠ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٩٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2000/5).

٩٧ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، لفت الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/2000/L.10 بشأن مسألة توكيلاو.

٩٨ - وفي الجلسة ذاتها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى لينسي واط حاكم توكيلاو ببيان (انظر A/AC.109/2000/SR.7).

٩٩ - وفي جلساتها ١١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار المنقح A/AC.109/2000/L.10/Rev.1.

١٠٠ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار المنقح A/AC.109/2000/L.10/Rev.1 دون تصويت (A/AC.109/2000/26).

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية وشيلي وأنتيغوا وبربودا (انظر A/AC.109/2000/SR.11).

١٠٢ - ويرد نص القرار A/AC.109/2000/26 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلساتها ١١ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في الفصل الثالث عشر، الفرع هاء من هذا التقرير.

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢

١٠٩- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وشيلي وكوبا وفنزويلا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2000/L.8).

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية بالأرجنتين ببيان (انظر (A/AC.109/2000/SR.8).

١١١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثلو كل من البرازيل، (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي فضلا عن بوليفيا وشيلي) وأوروغواي وباراغوا وتونس والعراق وإندونيسيا وفنزويلا والصين والجمهورية العربية السورية وكوبا وكوت ديفوار وإثيوبيا وجمهورية ترازيا المتحدة وبوليفيا (انظر (A/AC.109/2000/SR.8).

١١٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2000/L.8 دون تصويت (A/AC.109/2000/23).

١١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو غرينادا وأنتيغوا وبربودا وسيراليون تعليلا لموقف وفودهم (A/AC.109/2000/SR.8).

١١٤- ولم يشارك وفد المملكة المتحدة، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة في البند^(٢).

١١٥- وفيما يلي نص القرار A/AC.109/2000/23 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ٨ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وإدراكا منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

٢ - **تحيط علما** بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة^(١٣)؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها** الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر** إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها وقد تصدرها الجمعية العامة في هذا الشأن.

وإذ يؤلمها أن هذا التراع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للتراع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لم يؤدي بعد إلى مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للتراع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - **تكرر تأكيد** أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) يتمثل في تحقيق تسوية سلمية، يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، للتراع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

الفصل الثالث عشر توصيات

ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

١ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2000/21)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤)، في الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٥)،

وإذ تشير، إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام

(١٤) الفصل الثامن من هذا التقرير.

(١٥) A/55/77 و Add.1.

بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية

وقد نظرت في الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند^(١٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، يناقض أهداف ومبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها الشعوب الأصلية،

وإذرا كما منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك إمكانية تضرر الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة من الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

(١٦) الفصل الخامس من هذا التقرير.

في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

باء - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

توصية اللجنة الخاصة

٢ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2000/27، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها وعلى نحو يجرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغير اقتصادية تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية والخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تعيد التأكيد على أن الاستغلال والنهب المضرين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يمثلان تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا إسهاما فعليا في ممارستها لحق تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما فعليا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن العمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

جيم - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

توصية اللجنة الخاصة

٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2000/29)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم عن هذا البند من الأمين العام^(١٧)،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما

وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم هيمنة أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تعمل على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الرأي العام العالمي، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، بأية أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير طبقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)؛

١٢ - **تناشد** وسائط الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودها المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها تحقيقا لمصالح شعوبها، ومن بينها السكان الأصليون، ونحو تعزيز قدرات تلك الأقاليم الاقتصادية والمالية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

(١٧) A/55/72 و Corr.1.

(١٨) الفصل السابع من هذا التقرير.

وإذ تلاحظ أنه لم يشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعد أعضاء منتسبة في لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المتعلقة بالاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتي عقدت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩،

٥ - **تعرب عن تقديروها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب من** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك بأسرع ما يمكن؛

٨ - **تطلب من** الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب إلى** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ **تضع في اعتبارها** النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ **تشير إلى** قرارها ٨٥/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة الإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدات ملائمة؛

١٤ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **توصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - **تشجّع** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والانفجارات البركانية وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **توحيب** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - **تشجّع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، عملاً على تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلمياً نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلاً عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة على نحو ما يجسده توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(٢٠)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا، بروح من التآلف وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

١٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المختصة المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

دال - مسألة كاليدونيا الجديدة

توصية اللجنة الخاصة

٤ - يرد أدناه نص القرار A/AC.109/2000/25، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩)،

(٢٠) A/AC.109/2114، المرفق.

(١٩) الفصل التاسع من هذا التقرير.

٩ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون ونوميا؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون ونوميا لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١١ - **تنوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلايزي في حماية الثقافة المحلية الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

١٢ - **تخطط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد، مما يشمل إجراء دراسات أولية فيما يتصل بالمركبات الهيدروكربونية؛

١٣ - **تنوه** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، مما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٤ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جنوب المحيط الهادئ وباستمرار الزيارات التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

١٥ - **تقرر** أن تبقى قيد النظر المستمر العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة والتي جاءت نتيجة للتوقيع على اتفاق نوميا؛

٣ - **تلاحظ** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا الرامية إلى أن تؤخذ في الاعتبار على نطاق أوسع هوية الكانك في المنظمات السياسية والاجتماعية لكاليدونيا الجديدة، وأيضا أحكام الاتفاق المتعلقة بالتحكم في الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - **تلاحظ أيضا** الأحكام ذات الصلة في اتفاق نوميا التي مفادها أن بوسع كاليدونيا الجديدة أن تصبح عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وما إلى ذلك، وفقا لأنظمتها؛

٥ - **تلاحظ كذلك** ما تم الاتفاق عليه بين الموقعين على اتفاق نوميا بأن يوجه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٦ - **ترحب** بأن الدولة القائمة بالإدارة وجهت الدعوة إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ لزيارة كاليدونيا الجديدة لدى إقامة المؤسسات الجديدة؛

٧ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة إحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة إلى الأمين العام؛

٨ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون ونوميا التي تقوم على أساس مبدأ أن يكون سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين يختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تعتمزم توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية لتنمية توكيلاو التي قدمتها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع

١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

هاء - مسألة توكيلاو

توصية اللجنة الخاصة

٥ - يرد أدناه نص القرار A/AC.105/2000/26 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بمسألة توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢١)،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو - أو - توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن وضع توكيلاو في المستقبل، الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

(٢١) الفصل الحادي عشر من هذا التقرير.

٧ - **تعترف** بأن نيوزيلندا خصصت للمشروع في ٢٠٠٠-٢٠٠١ تمويلا إضافيا كبيرا، وبعترامها التعاون مع توكيلاو بطرق قادرة على توليد زخم كبير؛

٨ - **تلاحظ** التغييرات التي يشهدها حاليا توفير الخدمات العامة، ضمن بيئة يُعترف فيها حقا بمؤسسة القرية أساسا للدولة، وتوقع أن يكون مفوض نيوزيلندا لتقديم خدمات الدولة قادرا على إنهاء دوره كقائم على الخدمة العامة في توكيلاو وذلك في تاريخ يتفق على تحديده متى أنشأت توكيلاو إطارا ملائما للعمالة المحلية؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن دستور توكيلاو المتمتعة بالحكم الذاتي سيشهد تطورا مستمرا وذلك كجزء من بناء دار توكيلاو الجديدة وكتيجة له، وأن لكل منهما أهمية وطنية ودولية، بالنسبة لتوكيلاو؛

١٠ - **تسلم** بالحاجة إلى طمأنة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا يمكن أن تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة التي يضطلع بها شركاء توكيلاو الخارجيون، التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على نفسها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

١١ - **تلاحظ** التحدي الخاص الذي تمثله حالة توكيلاو بين أصغر الأقاليم الجزرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، بمواجهة هذا التحدي بطرق مبتكرة؛

١٢ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **تلاحظ أيضا** رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - **تلاحظ كذلك** تولى حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - **تعترف** بمشاركة أولو - أو - توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بالمحيط الهادئ المعقودة في ماجورو، جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، ويسرده كيف أن سكان توكيلاو يرون في مشروع دار توكيلاو الجديدة، ببعديها المتصلين بالحكم والتنمية الاقتصادية على حد سواء، وسيلة لتحقيق قانونها المتعلق بالحكم الذاتي؛

٥ - **ترحب** ببيان مجلس فيبول الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي يفيد أنه، في أعقاب المشاورات التي أجريت في كل قرية على حدة ولقاء مع الجنرال فونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لقي تنفيذ المشروع تأييدا كاملا وواسع النطاق؛

٦ - **تلاحظ** تأكيد مجلس فيبول أن الأشهر الـ ١٢ التي تبدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٠ ستشهد تحركا هاما تنفيذيا للمشروع، بالاشتراك مع نيوزيلندا؛

الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد نظرت في الفصل المعني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار

(٢٢) الفصل العاشر من هذا التقرير.

١٣ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

١٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

واو - مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانه وغوام ومونتسيرات

توصيات اللجنة الخاصة

٦ - يرد أدناه نص القرار الموحد (A/AC.109/2000/30) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصيات من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السادس

مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانه، وغوام ومونتسيرات

ألف - أحكام عامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا

ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم لأخطار الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعينين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترانها منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة الترتيبية، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بجزرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرها من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

بمجلول عام ٢٠٠٠، وخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار^(٢٣)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها الميثاق،

وإذ تسلم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير على النحو الذي بينته الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعامل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها، بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار

(٢٣) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

وإذ يقلقها أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد وضعت، على الرغم مما بذلته بعض حكومات الأقاليم من جهود لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، قائمة ببعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل ولايات قضائية ضارة في المجال الضريبي، نظرا لما تحدثه من آثار ضارة بالقطاع المالي الخارجي الذي يعتبر من العناصر الهامة في اقتصاد هذه الأقاليم،

وإذ تلاحظ الجهود الجارية التي تضطلع بها اللجنة الخاصة للقيام باستعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة قامت بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في ماجورو في جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تطلع الدول القائمة بالإدارة للجنة الخاصة على الحقائق وأن تحصل اللجنة الخاصة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يوفر وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة الخاصة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن بعض الأقاليم لم ترزها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات إقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالتجارة بالمخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الجرائم؛
 ٩ - **تلاحظ مع القلق** أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار لا يمكن أن تنجز بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول القائمة بإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بفترة ما بعد عام ٢٠٠٠؛

١١ - **تحيط علما** بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولاً إلى تقرير المصير؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٣ - **تدعو** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدماً بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٤ - **تحيط علما** بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون ومفادها أن إقليم كل منهم قد أبدى، مراراً وتكراراً، استعداداً للتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى الحؤول دون سوء استخدام النظام المالي الدولي، وأن تصنيف الأقاليم من قبل منظمة التعاون والتنمية في

مركزها السياسي المقبل على النحو المعرب عنه في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيراً حراً، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٤ - **تشدد** على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - **تؤكد** من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة يُشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - **تؤكد** من جديد أيضاً ما يقع، بموجب الميثاق، من مسؤولية على عاتق الدول القائمة بالإدارة، تحتم عليها تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل منها وتنويعه؛

٧ - **تطلب** إلى الدول القائمة بإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم كلاً على حدة، اتخاذ جميع

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية بالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في ساموا الأمريكية، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في نادي بفيجي، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٢٤)،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يفتقر إلى المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

الميدان الاقتصادي وفرقة العمل للإجراءات المالية الخاصة بغسيل الأموال لم يستند إلى تقييمات موضوعية، وتجاهل فيما يبدو، ما تتمتع به البيئة التنظيمية في الأقاليم من معايير عالية تتمثل في اتباع إجراءات انتقائية صارمة في منح التراخيص وفي ممارسات الإشراف المحكمة وفي الأنظمة الراسخة لمكافحة غسل الأموال.

١٥ - **تدعو** منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إشراك حكومات الأقاليم المعنية في حوار بناء من أجل شطبها من قائمة الولايات القضائية الضارة في المجال الضريبي وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تساعد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حل هذه المسألة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرارات إنهاء الاستعمار المتخذة منذ إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، مشفوعاً بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء - الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولاً - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علماً بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

(٢٤) انظر A/AC.109/2121، الفقرة ٢٨.

٣ - **ترحب** بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ الذي يجري تنفيذه حاليا عقب المشاورات مع حكومة الإقليم وشركاء التنمية الرئيسيين في منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة؛

٤ - **ترحب أيضا** بتقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي مفاده أن الإقليم قد أحرز تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية المستدامة وفي إدارته وحفظه السليمين للبيئة اللذين أدرجا في خطة السياحة الوطنية؛

٥ - **ترحب كذلك** بتقييم مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإقليم الذي مفاده أن الاقتصاد سجل طفرة إذ بلغت نسبة النمو ٦ في المائة في عام ١٩٩٩ رغم الانكماش الاقتصادي الذي شهده الربع الأول من العام؛

ثالثا - برمودا

إذ تلاحظ نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أحرري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تلاحظ أيضا سير العملية الديمقراطية وتغيير الحكومة بشكل سلسل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تلاحظ كذلك التعليقات التي أبدتها الدولة القائمة بالإدارة في ورقتها البيضاء التي نشرت مؤخرا عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(٢٥)،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن

٣ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والتشارك من خلال خطة السياسة القطرية للسنوات ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧ والخطة اللاحقة لها،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز مالي ناجح جيد التنظيم للأنشطة الخارجية للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتخابات العامة قد جرت في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأسفرت عن تشكيل حكومة ائتلافية جديدة في مجلس الجمعية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(٢٥) انظر A/AC.109/1999/1 و Corr.1، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ احتفالاً رسمياً بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، وازعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

٣ - ترحب بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الإقليم يتمتع بتوسع مستمر في قطاع الخدمات المالية والصناعات السياحية، وترحب أيضاً بتقديم مبلغ ٢١,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للإقليم، في شكل قروض للمساعدة الفنية، من المصرف، منها ١٩,٩ مليون دولار للمساعدة في تمويل مطار جزيرة بييف؛

خامساً - جزر كايمان

إذ تلاحظ الاستعراض الدستوري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، الذي بيّن أن سكان جزر كايمان قد أعربوا عن رأيهم بالإبقاء على العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مع عدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، ومناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل.

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم، برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛

رابعاً - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تلاحظ أيضاً نتائج الانتخابات العامة التي أُجريت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضاً نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطاً أساسياً لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد للمضي قدماً على الصعيدين الدستوري والسياسي صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تساعد على ذلك بنقل السلطة تدريجياً إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضاً الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للالتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٥ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛

سادسا - غوام

إذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٤ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بالمشاركة المحلية الذي تضطلع به عملا على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تحيط علما بموافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطلعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون من أجل التصدي للمشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى ملاك الأراضي الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛

٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة

توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،
وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإدراكا منها لإمكانات تنوع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتلاحظ توصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢٦)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في ماجورو في جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩،

(٢٦) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي توصل التأثير سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملاجئ بسبب النشاط البركاني،

١ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛**

٢ - **تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم مساعدة طوارئ عاجلة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار ثورة البركان؛**

٣ - **ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة لتخفيف النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن ثورة بركان مونتسيرات، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببها الأزمة؛**

بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الصالحة؛

سابعا - مونتسيرات

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، إلى الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في كاستريز في سانت لوسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩^(٢٧)،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء مونتسيرات في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨ بمناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان^(٢٨)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة للإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن الانتخابات العامة قد أحرقت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس الوزراء ووفقا للتقارير من أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار المؤلمة المترتبة على ثورة بركان مونتسيرات التي أدت إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)، المرفق الثاني، الفقرة ٣٠.

(٢٨) انظر A/AC.109/SR.1486.

ثامنا - بيتكيرن

القائمة بالإدارة عن الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار^(١٢)،

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في مايورو بجزر مارشال في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته بالعالم الخارجي، ولخطته الإدارية لمعالجة مسائل الحفظ،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

وإذ تعلم أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تبذل جهودا لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، تطلب استمرار المفاوضات من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسونسيون،

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعداتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة، وإذ تلاحظ العمل المشترك الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل طريقة لدعم أمنهم الاقتصادي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة لموالة مناقشتها مع شعب سانت هيلانة؛

وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شكّلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن المجلس التشريعي ينظر حاليا في توصياتها،

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بالنظر باهتمام في المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات أقاليم ما وراء البحار على النحو الوارد في الورقة البيضاء للدولة

وإذ ترحب بالتقييم الذي قام به مصرف التنمية الكاريبي في تقريره لعام ١٩٩٩ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم ما زال قويا، مع زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة تقديرها ٨,٧ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والبناء،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ في الاعتبار تماما رغبات ومصالح جزر تركس وكايكوس، حكومة وشعبا، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليم أن تواصل التعاون للتصدي للمشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك بجرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٥ - **ترحب** بالتقييم الذي أجراه مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ١٩٩٨ الذي يفيد أن الاقتصاد مستمر في التوسع مع تحقيق نواتج ضخمة وتضخم منخفض؛

٦ - **ترحب كذلك** بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ إجراءات لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيانين اللذين أدلى بهما الوزير العضو في مجلس الوزراء وعضو معارض بالهيئة التشريعية بالإقليم وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسان جونز ب أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢٩)،

وإذ تلاحظ أن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

وإذ تلاحظ بقلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

(٢٩) انظر A/AC.109/2089، الفقرة ٢٩.

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، كمشارك كامل الأهلية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في تورتولا،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن الإقليم الذي يعاني بالفعل من مديونية ضخمة، أُجبر على اقتراض ٢١ مليون دولار من مصرف تجاري لتنفيذ برنامجه لتحقيق امتثال الحواسيب لمتطلبات سنة ٢٠٠٠، وتدعو إلى إتاحة برنامج الأمم المتحدة لاستيفاء متطلبات سنة ٢٠٠٠ للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تلاحظ** أن الانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أسفرت عن نقل منظم للسلطة؛

تركيز الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٧ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء المنتخب في أيار/مايو ٢٠٠٠ ومفاده أن الإقليم في سبيل تطوير استراتيجيات لتعبئة موارد متنوعة، بما في ذلك المشاريع المشتركة مع القطاع الخاص وأن المساعدة الخارجية مرحب بها بوصفها جزءا من هذه العملية؛

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماجورو في جزر مارشال، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن نسبة ٨٠,٤ في المائة من النسبة البالغة ٢٧,٥ في المائة من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء بشأن المركز السياسي للإقليم الذي أُجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد أيدت الترتيبات الحالية المتعلقة بمركز الإقليم والمتخذة مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن القانون يتطلب مشاركة ٥٠ في المائة من الناخبين المسجلين لكي يمكن إعلان أن النتائج ملزمة قانونيا، وأن تحديد المركز قد ترك دون حسم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير المصير،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أن من الأهمية بمكان أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات

(٣٠) الفصل الثالث من هذا التقرير.

٦ - تعرب عن القلق لأن حكومة الإقليم تواجه مشاكل مالية شديدة، وقد أدت هذه المشاكل إلى وجود دين متراكم يتجاوز بليون دولار؛

٧ - ترحب بالتدابير التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة الجديدة المنتخبة للإقليم في معالجة الأزمة، بما في ذلك اعتماد خطة مالية تنفيذية واستراتيجية مدتها خمس سنوات، وهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل مساعدة لازمة للإقليم من أجل تخفيف حدة الأزمة المالية، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون فيما يتصل بالقروض؛

٨ - تحيط علما بأن تقرير لجنة جزر فرجن الأمريكية المعنية بمركز الجزيرة وعلاقتها الاتحادية لعام ١٩٩٤ توصل إلى نتيجة مفادها أنه بسبب المشاركة غير الكافية في التصويت، تم إعلان أن استفتاء عام ١٩٩٣ باطل ولاغ قانونيا.

زاي - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

٧ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2000/20)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار السابع

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء

حاء - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

توصية اللجنة الخاصة

٨ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2000/31)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

مشروع القرار الثامن

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن عام ٢٠٠٠ يوافق الذكرى الأربعين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار، وإذ تشير كذلك إلى القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة عمل للعقد^(٣١)،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة للمؤتمر الوزاري الثالث عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في كارتاخينا، بكولومبيا، في يومي ٨ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣٢)، وهي التوصيات التي وردت فيها اقتراحات من بينها إعلان عقد جديد للقضاء على الاستعمار، والتي أيدت التنفيذ الفعال لخطة العمل المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا تأييد الإعلان المقترح لعقد جديد للقضاء على الاستعمار من قبل المشاركين في

تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تواصل جهودهما لاتخاذ تدابير من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة إنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقوم بأمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع اشتراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

(٣١) انظر A/46/634/Rev.1 و Corr.1، المرفق.

(٣٢) A/54/917-S/2000/580، المرفق.

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة التعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لوضع برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خاص بكل حالة على حدة، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل خلال العقد الثاني والمشاركة بنشاط فيه؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل بنجاح؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار.

طاء - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

توصية اللجنة الخاصة

٩ - يرد أدناه نص المقرر (A/AC.109/2000/28)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وذلك على شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ المعقودة في ماجورو، بجزر مارشال في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ والتي نظمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بغرض استعراض الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٩٠/٥٤ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي لاحظت فيه بقلق عدم إمكانية إنجاز خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٤)،

وقد درست تقارير الأمين العام ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإسهام الهام للأمم المتحدة في مجال القضاء على الاستعمار، ولا سيما إسهامها من خلال اللجنة الخاصة،

١ - **تعلمن** الفترة ٢٠٠١ - ٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(١٧)، وقد استكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الثاني؛

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

مشروع مقرر

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

الصلة، كما ينبغي تأمين موارد رزق بديلة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية أو دفن نفايات نووية أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. حيث أن استخدام الموارد المحلية لهذا الغرض على نطاق واسع يمكن أن يكون له أثر سالب على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علما بما قرره بعض الدول القائمة بالإدارة بشأن إغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو خفض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها"^(٣٥)، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد اعتقادها الراسخ بأنه ينبغي سحب القواعد والمنشآت الموجودة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ - وإدراكا منها بوجود مثل هذه القواعد والمنشآت في بعض تلك الأقاليم، فإن الجمعية العامة تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي عمليات هجومية أو في أي تدخل ضد الدول الأخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة تأكيد ما يساورها من القلق إزاء إمكانية وقوع التعارض بين الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وحقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتدعو الجمعية الدول المعنية القائمة بالإدارة مرة أخرى إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقراراتها ذات

(٣٥) الفصل السادس من هذا التقرير.